

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي



كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه وأصوله

ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة

إشراف الأستاذ:

د. إبراهيم رحماني

إعداد الطالبات :

أنفال دودي

سناء بالقظ

ياسمينة ميده

السنة الجامعية: 1433/1434هـ - 2012/2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

تعتبر الفتوى من المواضيع المثيرة للجدل والنقاش في الأوساط العلمية نظرا لخطورتها وأهميتها في صياغة الخطاب الديني، لا سيما للوقائع والمستجدات المتعددة والمتباينة، وحاجة الناس إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها. ويتلخص موضوع البحث في الفتوى وأهم ضوابطها في النوازل المعاصرة، حيث كانت الدراسة فيه ذات طابع تأصيلي وتطبيقي، قمنا فيه بدراسة الفتوى والنازلة من حيث التعريف، والأهمية، والحكم، وبيان كيفية معالجة القضايا المستجدة، ثم تطرقنا إلى الضوابط اللازمة لتوافرها في الفتوى من حيث أهلية القائم بها، وصلاحيته النازلة للاجتهاد، ومراعاة مقاصد الشريعة، وانضباط الفتوى بالمنهجية والوضوح، وختمنا بحثنا بنماذج تطبيقية تجسد ما سبق ذكره في الدراسة النظرية.

Rèsumè

La fatwa ou l'avis consultatif fait le sujet le plus réputé dans les sociétés musulmanes, et en particulier dans les domaines scientifiques pour ses aspects et son importance dans la reconstitution du discours religieux et même pour les différents événements et le besoin des gens pour connaître le jugement du Dieu Tout-Puissant.

Cette recherche se résume dans son traitement pour la fatwa et les calamités du contemporain ou cette recherche prise la forme théorique et pratique pour accéder minutieusement à la définition de la fatwa et celle de calamités l'importance, le jugement, la manière de traiter les questions contemporaines en urgence puis, on affiche les contrôles qui prennent en compte la fatwa ou l'admissibilité du personne qui fait la fatwa ainsi que la validité des calamités en prenant en considération l'intention de la chariaa et la sûreté de la fatwa méthodologiquement.

À la fin de notre recherche on a affiché des modèles appliqués qui incarnent tout ce qui précède dans l'étude théorique.

الإهداء

- إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابة صدره سماحة العارفين.... إلى ورثة الأنبياء العلماء الأجلاء.
- إلى من أوصانا الله ببرهما نبع المحبة والوفاء، وبستان التضحية والعطاء.... الوالدين الكريمين.
- إلى كل من علمنا حرفاً، أو أسدى إلينا نصحاً... الأساتذة والمشايخ الأفاضل ونخصّ بالذكر الدكتور/ إبراهيم رحمانى.
- إلى الأهل والأصدقاء والأحباب.
- إلى إخواننا الطلبة بقسم الشريعة عموماً، وفي تخصصّ الفقه والأصول خصوصاً.

إليهم جميعاً نهدي هذا الجهد المتواضع

سائلين المولى العليّ القدير أن يتقبله.

أنفال دودي * سناء بالقط * ياسمينة ميده

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، ونثني عليه الخير كله، الذي وفقنا لإتمام بحثنا هذا، فهو أهل للشكر والثناء، وإنّ مِنْ مَنَّهُ علينا أن هياً لنا من الأساتذة والأهل والأحبة من آزرنا في مشوارنا هذا؛ فأقراراً بالفضل، ووقوفاً عند قول المولى ﷺ:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ [إبراهيم:7].

وقول المصطفى الأمين ﷺ: " لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ".

[رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الألباني]

فإنه لزام علينا بين يدي هذا البحث أن نسجل خالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل بعد المولى ﷺ لفضيلة الأستاذ المشرف الشيخ الدكتور/ إبراهيم رحمانى، فقد تجشم معنا عناء البحث، ولم يدخر جهداً في مساعدتنا، وتقديم العون لنا، فكان نعم الأستاذ، نسأل الله تعالى أن يسبغ عليه من فيض آلائه ونعمائه، ووافر مئه وعطائه، وأن يسدّد على الصراط المستقيم خطاه.

ولا يفوتنا أن نزجي أوفر الشكر لكل من مدّ لنا يد العون والمساعدة، وكلأنا بالخير والعطاء، حتى تمكنا من إنجاز هذا العمل الذي نرجو له القبول.

كما نتقدّم بالشكر لكل من دعا الله لنا بالتوفيق والنجاح، فنسأل الله أن تكون جهود هؤلاء كلهم في سجل حسناتهم، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شريعة ومنهاجا، وجعل السنة له شرحا وتبيانا، فأوضحت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، ثم اكتملت المنّة وتمت النعمة على هذه الأمة ببقاء هذه الشريعة الخالدة، فاستوعبت المكان وسائرت الزمان، فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها، فهي أبدا تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة الغراء فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقهاء فيها رأي.

وقد قيض الله لهذا الدين رجالا أكفاء، وفقهاء أجلاء حملوا ميراث النبوة، وقبسات التنزيل، فأثاروا للناس غياها بظلم وبددوا غيوم الظلام، وأضحى آخر الأمة ينهل من معين أولها عذبا زلالا، مما أدى إلى كثرة الفتاوى الفقهية، وما كانت إلا من جرّاء الحكمة الإلهية التي اقتضت بأن يبقى السؤال عن الحق باقيا إلى يوم القيامة، وأن يكون العلماء أهلا للتوضيح والإجابة، فتكون الحجة قائمة على الناس بهم، ويتحقق بذلك أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر قال الله ﷻ:

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:43].

ولما كانت الفتيا منصب الموقع عن رب العالمين، كانت من الأهمية بمكان، كيف لا وقد عظمها الربّ جلّ وعلا، فقد تولّاها بنفسه، ثم أناطها بصفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين وورثتهم من أهل العلم المخلصين فقال سبحانه:

﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب:39].

وفي هذا العصر ازدادت الحاجة، وتعددت المشكلات بسبب هذا الانفجار المعلوماتي والتطور التقني، مما ولد حوادث ونوازل لم يتعرض لها من سبق من أهل العلم والفتيا في أبواب الفقه المختلفة. هذا كله يؤكد حاجة المسلمين اليوم إلى من يبيّن لهم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، موظّفا في ذلك رحمة الرخصة تارة وشدة العزيمة تارة أخرى بحسب مقتضى الحال والزمان والمكان.

ولقد جمع موضوع الفتيا وضوابطها في النوازل المستجدة بين الأصالة والمعاصرة من حيث اعتناء السلف بموضوع الفتيا فصنفت في حقه التصانيف الكثيرة، هذا من جهة ومن

جهة أخرى اصطباغ هذا الموضوع بالحدائثة وذلك لكون الفتيا تتعلق بالوقائع والمستجدات التي لم تكن واردة في العصور السالفة، إضافة إلى تميزها بالتعقيد والتشابك الناتج عن التطورات المختلفة، ولقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع للبحث أسباب متعددة أهمها ما يلي:

- ◆ الرغبة في دراسة هذا الموضوع، وبحثه بحثا يكون به النفع لنا ولطلبة العلم الشرعي، وكذا التدرّب على كيفية انجاز البحوث العلمية.
- ◆ ملاحظة انتهاك حمى الفتيا بسبب جراءة كثير من الناس على الإفتاء دون مؤهل.
- ◆ حاجة الناس إلى معرفة أحكام الإفتاء، والرجوع إلى أهل الذكر.
- ◆ توسع الناس اليوم في أبواب المعاملات واستحداث أنواع من العقود، حتى أضحى سنّ الضوابط للفتيا ووضع شروط لممارستها من أهم واجبات أولي العلم والأمر.
- ◆ أن البحث في النوازل وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب دراسة الفقه وأصوله جدّة وحيوية، فيكمل لهذا العلم دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.
- ◆ إن عدم النظر في أحكام النوازل يفسح المجال لأعداء الدين بالتغلغل في الأوساط وادعاء حل المشكلات من خلال سن قوانين وضعية قاصرة.
- ويمكن تلخيص أهداف البحث على النحو الآتي:
- ◆ بيان خطر التطفل على الإفتاء من قبل من لم يتأهل له.
- ◆ إبراز دور جهات الإفتاء المعاصرة في تبيين أحكام الشرع فيما ينزل بالناس من نوازل، وأثر فتاواهم على الأمة في حسم الخلاف والنزاع.
- ◆ إظهار علو مكانة الفقه الإسلامي وفاعليته في تقديم الحلول الناجعة التي تستجيب لمتطلبات العصر وتحدياته.
- ◆ بيان كيفية معالجة القضايا الفقهية المستجدة، وأهم الأسس والقواعد والضوابط التي يقتضي اعتمادها للوصول للحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل.
- وبناء على ما سبق تبرز إشكالية البحث فيما يلي:
- ما مفهوم الفتيا؟ وفيما تتمثل أحكامها؟ وما هو مفهوم النوازل؟ وما هي المراحل المعتمدة في دراسته النوازل المعاصرة؟ وما هي الضوابط الواجب مراعاتها في ذلك؟

ولقد قام علماء الإسلام منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم وكذلك أئمة الفقه الإسلامي وحتى عصرنا هذا بإفتاء الناس وبيان أحكام الشريعة لهم، وسلخوا في ذلك مناهجا رشيدة وقواعد محكمة، وصنفوا الكتب المتنوعة لتوجيه السالك في طريق هذا العلم.

ومن بين الذين كتبوا في موضوع الفتيا من القدامى على سبيل المثال لا الحصر:

- ابن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ) في "أدب المفتي والمستفتي".

- أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) في "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات

القاضي والإمام".

- ابن حمدان الحنبلي (ت695هـ) في "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي".

- ابن قيم الجوزية (ت751هـ) في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

أما كتب المعاصرين فنذكر منها:

- "الفتيا ومناهج الإفتاء" لمحمد سليمان الأشقر.

- "منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة" لمسفر بن علي القحطاني.

- "فقه النوازل" لمحمد بن حسن الجيزاني.

- "ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية" لمحمد صالح الروسكي، وغيرهم.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من المنهج المقارن والمنهج التاريخي في مواضع من البحث تقتضي ذلك، كما اتبعنا جملة من الخطوات في عرض المادة العلمية أهمها:

◆ جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، ومن بعض المراجع.

◆ عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

◆ التخريج الموجز للأحاديث والآثار من كتب السنة.

◆ توثيق النقول والأقوال من المصدر الأصلي كلما كان ذلك متيسرا.

◆ الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

◆ الحرص على ذكر التأسيس لبعض الضوابط التي يحتاجها المجتهد في القضايا

المعاصرة بذكر ما يدل عليها من نصوص الكتاب والسنة أو القواعد الشرعية المقررة،

وأقوال بعض أئمة السلف.

◆ عرض بعض النوازل في أبواب فقهية مختلفة، كنماذج تطبيقية بهدف تجلية صور تلك النوازل وتكييفها من المنظور الفقهي وبيان الحكم الشرعي فيها. وانتظمت صفحات البحث وفقا للخطة التالية:

- مقدمة.

- المبحث الأول: الفتيا في النوازل: المفهوم والأهمية والحكم

المطلب الأول: مفهوم الفتيا وبيان المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية الفتيا وبيان حكمها.

المطلب الثالث: مفهوم النوازل وبيان المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الرابع: أهمية دراسة النوازل وبيان حكمها.

المطلب الخامس: مراحل النظر في النوازل.

- المبحث الثاني: أهم ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة.

المطلب الأول: أهلية المفتي.

المطلب الثاني: صلاحية النازلة للاجتهاد.

المطلب الثالث: مراعاة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: الضبط المنهجي والوضوح.

المطلب الخامس: مراعاة العوائد والأعراف الاجتماعية.

- المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لفتاوى في نوازل فقهية معاصرة.

المطلب الأول: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: بنوك الحليب.

المطلب الثالث: قتل الرحمة أو الموت الرحيم.

المطلب الرابع: الفتوى عبر الفضائيات.

- خاتمة.

- الفهارس.

المبحث الأول

الفتيا في النوازل

المفهوم، الأهمية، والحكم

نظرا لأهمية موضوع الفتوى، فقد تناولها العلماء بالدراسة وأشبعوها بالبحث، وصارت لزاما على من يريد بحثها من جديد أن يتناولها بطرح جديد نظرا لحدوث مستجدات، وهذا المبحث يهدف إلى إلقاء الضوء على الفتوى والنازلة من حيث المفهوم والأهمية والحكم وما يشته بهما من مصطلحات ثم مراحل النظر في النوازل وفق المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الفتيا وبيان المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية الفتيا وبيان حكمها.

المطلب الثالث: مفهوم النوازل وبيان المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الرابع: أهمية دراسة النوازل وبيان حكمها.

المطلب الخامس: مراحل النظر في النوازل.

المطلب الأول

مفهوم الفتيا وبيان المصطلحات ذات الصلة

يتعرض المسلم لأمر كثيرة في الحياة، وحكم الشرع معروف بالنسبة إليه في بعض الأمور، ومجهولٌ في بعضها الآخر، وتختلف مواقف المسلمين من شخصٍ إلى آخر، فالمجتهد يجتهد لاستنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، أما المُقلِّد فلا يمكنه استنباط الأحكام الشرعية لِعَدَمِ إحاطَتِهِ بالأدلة الشرعية، ولذلك يجب عليه أن يطلب الفتيا من المُفتين، ولمعرفة الفتيا الشرعية وما يتعلق بها من مصطلحات ذات صلة وجب إيضاح ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الفتيا

ويتناول هذا الفرع تعريف الفتيا عند أهل اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

- **الفتيا في لغة العرب:** تأتي بمعنى الإبانة أي تبين المشكل من الأحكام، ويقال أفناه في الأمر أبانه له، ويقال أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا والفتوى والفتوى لغات والأول أفصحها⁽¹⁾، وهي ما أفتى به الفقيه⁽²⁾، والاستفتاء طلب الفتيا ومنه قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176]

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للفتيا ومن أهمها ما يلي:

أولاً. الفتيا: هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽³⁾.

وما يلاحظ على التعريف أن صاحبه قصد إلى الفرق بين الفتيا والحكم، وهو أن الفتيا إخبار عن حكم شرعي، أما الحكم فهو إنشاء الإلزام، ولم يهتم بذكر بقية القيود الأخرى.

ثانياً. الإفتاء: هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي⁽⁴⁾.

وقد زيد في هذا التعريف قيد وهو كون الإخبار ممن يعرف الحكم بدليله، وبهذا يخرج من

أخبار عن حكم شرعي من غير معرفة دليله، فإن خبره لا يكون فتيا في الاصطلاح، وإن سُمِّي فتيا لغة.

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ج.15 (ط: 1؛ بيروت: دار صادر ودار بيروت، 1388هـ/1968م)، ص ص147، 148.

2- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

1426هـ/2005م)، ص1320.

3- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجّي. ج10 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص121.

4- أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ط: 1؛ بيروت: منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ)، ص4.

ثالثاً. الإفتاء: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل (1). وهذا التعريف زاد قيماً مهماً، وهو كون الفتيا جواباً لسؤال، أمّا التقييد بكونها في أمر نازل فالظاهر أنّه قصد به الوقائع التي تنزل على شخص المستفتي، أمّا أن يراد بها النوازل الفقهية الحديثة فمستبعد؛ لأنّ الأمر النازل على المستفتي قد يكون من تلك النوازل وقد لا يكون، حيث إنّ المفتي يُستفتى في المستجدات وفي غيرها. ويظهر من خلال التعريفات السابقة أنها متّفقة على أنّ الفتوى إخبار عن حكم الله جلّ وعلا، ولكّنها مختلفة إلى حدّ ما في ذكر القيود الأخرى الخاصّة بالتعريف. وبناء على ما سبق يمكن اختيار التعريف الآتي للفتيا بأنها:

"الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام" (2).

والمقصود بالإخبار بحكم شرعي: الإعلام بحكم منسوب إلى الشرع، وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام التي لا تستند إلى الشرع كالأحكام اللغوية، العقلية، والحسيّة ونحوها. أمّا القيد بأنها عن دليل: فالمراد به كل ما يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو قيد يحترز به عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل؛ كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، فلا بدّ أن تكون الفتيا عن اجتهاد، وما سوى ذلك فهو نقل للفتيا. وقيد بمن سأل عنه: فيحترز به عن الإرشاد والتعليم؛ لأنّه يقع من غير سؤال. من غير إلزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فإنّه على وجه الإلزام.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالفتيا

تكلم العلماء قديماً وحديثاً عن صلة الفتيا بالحكم والرأي والإمامة والقضاء والاجتهاد، ونخصّ بالذكر المصطلحين الأخيرين:

أولاً. القضاء:

تطلق كلمة القضاء في لغة العرب على معان كثيرة منها: الحكم، الفراغ، الأداء، الإنهاء، الصنع، والموت (3)، الخلق، الفصل، المضي، الوصية، الإبرام، العهد، وقد آلت أكثر أقوال أئمة اللغة إلى أنّه إتمام الشيء قولاً وفعلاً (4). أمّا في الاصطلاح فهو الإلزام بالحكم الشرعي

1- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. (ط: 1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1336هـ/1976م)، ص9.
2- محمد يسري إبراهيم، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1428هـ/2007م، ص30.
3- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، صص186، 187.
4- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م)، ص705.

وفصل الخصومات (1).

ومن خلال التعريف بالمصطلحين يتضح لنا بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو التالي:

تتشترك الفتيا مع القضاء في كونهما إخبار عن حكم الشارع في واقعة من الوقائع (2)، فهما ينبان عن الله عزّ وجل في إصدار الأحكام، ولذلك كان أجر كل من المفتي والقاضي عظيم، وخطر هذا المنصب كبير (3)، وتعدّ الفتيا والقضاء من فروض الكفاية، وقد تعتريهما الأحكام التكاليفية الخمسة (4)، ومما يتفقان فيه أيضا أنّه إذا أخطأ القاضي أو المفتي في حكمهما فلا ضمان عليهما، وذلك منوط بأن يكون كل منهما أهلا لمنصبه، فإن لم يكونا كذلك فعليهما الضمان (5)، كما يحرم عليهما الحكم والفتيا بالهوى إجماعا (6).

وتكمن أهم الفروق بين الفتيا والقضاء فيما يلي:

- ◆ الفتيا لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، أما الحكم القضائي فإنه ملزم (7).
- ◆ الفتيا إخبار عن حكم شرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين، ذلك أن القاضي ينشئ الإلزام على الخصم، وهو أمر لم يكن موجودا قبل صدوره (8).
- ◆ الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رُتب عليه الحكم (9).
- ◆ القاضي إذا حكم بما يخالف فتوى المفتي فإنه يُنفذ حكمه، بخلاف فتوى المفتي فإنها لا تنقض حكم القاضي (10).

1- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. ج9 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص3185.

2- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق. تحقيق: علي جمعة محمد، ومحمد أحمد سراج. ج4 (ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م)، ص1183.

3- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ج1 (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص72.

4- إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص14، والنووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج1، ص71.

5- محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص225-226.

6- أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. (لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م)، ص92، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص211.

7- القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، ج4، مرجع سابق، ص1183.

8- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. ج32 (ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص21.

9- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص103-133.

10- حمدان بن عبد الحي آل شراب، اجتهاد القاضي وفتواه، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، 1426هـ/2005م، ص179.

◆ القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أو حكم مكتوب مسطور، وتكون الفتيا بالقول، أو الفعل، أو الإقرار⁽¹⁾.

◆ مجال الإفتاء أرحب وشروطه أيسر، بينما القضاء أوجب وشروطه أرفع⁽²⁾.

ثانياً. الاجتهاد:

سمّى بعض أهل العلم المفتي بالمجتهد، وهذا يبيّن لنا وجود صلة بين المصطلحين ممّا دعا إلى تعريف المفتي بأنه المجتهد⁽³⁾، فالاجتهاد في اللّغة بذل كل طاقة، واستنفاذ كل وسع في تحصيل أمر من الأمور وهو افتعال من الجهد والطاقة⁽⁴⁾.

وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه⁽⁵⁾.

وبناءً على هذا فإن كلا من الاجتهاد والإفتاء من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله، وأنّ كلاهما يدخله التجزؤ والتقييد⁽⁶⁾، كما يشتركان في ارتباط كل من المفتي والمجتهد بالعلوم الشرعية، وأنّ كل مجتهد هو أهل للإفتاء⁽⁷⁾.

ومن أهم الفروق بين الفتيا والاجتهاد ما يلي:

◆ أن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي⁽⁸⁾.

◆ أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم

للسائل⁽⁹⁾.

◆ المجتهد لا يأخذ بقول من سبق من العلماء حتى يصل إلى ما قال السابقون باجتهاده

هو، أما المفتي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فإنه يكون مقلداً لما ذهب إليه العلماء السابقون⁽¹⁰⁾.

1- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. ج 5 (ط: 1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص258، وابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص28، 29.

2- حمدان بن عبد الحي آل شراب، اجتهاد القاضي وفتواه، مرجع سابق، ص175.

3- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1428هـ/2007م، ص39.

4- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1 (ط: 1؛ مصر: مطبعة التقدّم العلميّة، 1322هـ)، ص112.

5- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ج4 (لا.ط؛ مصر: مطبعة المعارف، 1332هـ/1914م)، ص396.

6- محمد بن حسن الجيزاني، "العلاقة بين الفتوى والاجتهاد"، بحث منشور على شبكة الانترنت. www.fiqh-islam message.com، تاريخ التصفح: 2013/03/24.

7- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص39، 40.

8- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج32، ص21.

9- المرجع نفسه.

10- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص41.

- ◆ لا بد للإفتاء من أمرين؛ أولهما: حدوث الواقعة المسؤول عنها، وثانيهما: السؤال عنها من قبل المستفتي، ولا يشترط هذا في الاجتهاد⁽¹⁾.
- ◆ عمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام، إنما هو عمل مجرد عن الوقائع والنظر فيها، أمّا المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتيا تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة⁽²⁾.

1- أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2004م)، ص68.
2- المرجع نفسه.

المطلب الثاني

أهمية الفتيا وبيان حكمها

إن باب الفتيا باب عظيم، لتعلقه أولاً بشريعة الله، ولعموم حاجة الناس إليه، ونظراً لهذه الأهمية، لزم علينا بيانها، وبيان حكم من تصدر إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية الفتيا

لما كانت الفتيا سبباً للتعرف على الحكم الشرعي، ومن خلالها تنضبط تصرفات الناس، وفق منهج الله، عظم شأنها وعلت مكانتها، ويتلخص ذلك فيما يلي:

أن الله عز وجل تولاها بنفسه في بعض ما سئل عنه رسوله ﷺ، وأجاب عن استفتائهم في كتابه العزيز⁽¹⁾، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيْتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 215].

◆ أن رسول الله ﷺ تولى منصب الإفتاء بنفسه، فقد كان الصحابة ﷺ يرجعون إليه ﷺ لبيان ما يحتاجونه من أحكام في معاشهم وحياتهم⁽²⁾.

◆ بيان أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين وإقامة الحجّة على الناس بعد السؤال والاستفتاء، وتصحيح عباداتهم ومعاملاتهم⁽³⁾.

◆ علاج قضايا العصر، والتكليف الفقهي للمسائل المستجدة ورفع الحرج عن الناس⁽⁴⁾ فيها

◆ إن من تولى منصب الإفتاء بعد النبي ﷺ كان موقفاً عن الله ﷻ، وقد أبدع ابن القيم

(751هـ)⁽⁵⁾ حينما سمّاهم بـ "الموقّعين عن ربّ العالمين"، فالمفتي قائم مقام النبي ﷺ

وخليفته في وراثته لعلم الشريعة منه⁽⁶⁾، لقوله ﷺ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ

الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ"⁽⁷⁾.

1- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص47.

2- المرجع نفسه، ص48.

3- عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمتنا المعاصر، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430هـ - 17-21/01/2009م، ص8

4- المرجع نفسه.

5- هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد سنة 691هـ، حنبلي المذهب، لزم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه، وحبس معه في المرة الأخيرة بالقلعة، وصنف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة 751هـ. (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 2/447).

6- حسن صالح مولاني صالح الروسي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. (ط: 2؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1428هـ/2007م)، ص61.

7- أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ص604.

الفرع الثاني: حكم الفتيا

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام، ويتعين على العالم الانتصاب لها إن لم يقم بها غيره من المؤهلين، ويستدل على هذا بعدد من النصوص الدالة على وجوب البيان وتحريم الكتمان، منها قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فِيمَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].
وحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" (1).

هذا، وقد يعترى الإفتاء الأحكام التكليفية الخمسة على النحو التالي:

◆ أولاً: يكون الإفتاء واجبا عينيا على المفتي في الحالات التالية:

- 1 - إذا لم يكن في البلد أو الناحية إلا مفت واحد (2).
 - 2- إذا وجد عدد من المفتين، لكن لا تقوم الكفاية بهم، ولا تُسدّ حاجة الناس بهم، فيجب عليهم جميعا سدّ الحاجة وجوبا عينيا (3).
 - 3- إذا وجّه إلى المفتي السؤال عن واقعة نزلت فعلا، وعلم أن السائل يريد الإجابة منه لا من غيره (4).
 - 4- إذا كانت المسألة المسؤول عنها قد دخل وقت العمل بها، ولو ذهب المستفتي إلى غيره نفات وقت العمل بها، فلا يجوز للمفتي تأخير البيان عن وقت الحاجة (5).
- ◆ ثانياً: يكون الإفتاء مندوبا أو مستحباً إذا لم تكن النازلة قد نزلت، لكن يتوقع نزولها قريبا، سواء أكانت عامّة أو خاصّة بالسائل (6)، وكان غرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرة إذا وقعت، لاسيما إن كان يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرّع عليها (7).

1- أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، باب ما جاء في كتمان العلم، ص597.
2- أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص6.
3- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص63.
4- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف ببلبن النجار، شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ج4 (لا.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ/1993م)، ص583.
5- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص157.
6- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص64.
7- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص222.

◆ **ثالثاً:** تكون الفتيا مكروهة إذا سئل عن شيء قبل وقوعه. واحتج الشافعي (204هـ)⁽¹⁾

للكراهة تلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

[المائدة:101]. وكان النبي ﷺ ينهى عن القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال، وعلى

هذا سار السلف رضوان الله عليهم، فقد كان منهجهم التوقف في الأمور المحدثثة⁽²⁾.

◆ **رابعاً:** يكون الإفتاء محرماً على المفتي من جهتين:

1 - يكون محرماً لأمر راجع للفتيا نفسها كأن يفتي بغير علم⁽³⁾.

2 - يكون محرماً لأمر ملاصق لإلقاء الفتيا، وذلك في حالات:

○ أن يكون المفتي منشغل الذهن بغضب⁽⁴⁾.

○ أن يكون المفتي ماجناً لا يهّمه ما يقول، ولا يبالي بما يفتي، بل يفتي بالهوى⁽⁵⁾.

○ إذا ترتب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه؛ لأنه لا يجوز أن تزال مفسدة بأخرى أعظم منها⁽⁶⁾.

○ الإفتاء بنتبع الحيل المحرّمة، والمكروهة، وكذا تتبع الرخص، ونحو ذلك⁽⁷⁾.

◆ **خامساً:** يكون الإفتاء مباحاً في غير أحكام الفتيا السابقة، فللمفتي حينها حرية الإجابة

أو الإمساك عن الإفتاء⁽⁸⁾.

1- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يرجع نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبّي، ولد سنة 150هـ بغزة، عالم كثير المناقب، وإليه ينسب المذهب الشافعي، وهو أول الكاتبين في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ، ومن مصنفاته: الأم والرسالة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 163/4-166).

2- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص585، 586.

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص157.

4- المرجع نفسه، ج4، ص227.

5- المرجع نفسه، ج4، ص211.

6- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص65.

7- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص222.

8- أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص125.

المطلب الثالث

مفهوم النوازل وبيان المصطلحات ذات الصلة

إن من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، وقد تميّز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وقد أفرز هذا الأخير جملة من النوازل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، وسوف نعرّف في هذا المطلب بالنوازل ونبيّن ما يشتهر معها من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف النوازل

النازلة في اللغة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس⁽¹⁾، ويقال الشديدة، من نوازل الدهر⁽²⁾.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للنوازل ومن أهمّها ما يلي:

- الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين⁽³⁾.
 - الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد⁽⁴⁾.
 - ما استدعى حكماً شرعيّاً من الوقائع المستجدة⁽⁵⁾.
- وهذا الأخير هو التعريف المختار، نظراً لإلمامه بالقيود الثلاثة التي يجب أن تتوفر في النازلة وهي⁽⁶⁾:

- **الوقوع:** وهو الحلول والحصول، وبهذا القيد خرجت المسائل غير النازلة (الافتراضية).

- **الجدة:** ومعناها عدم وقوع المسألة من قبل والمراد بذلك عدم التكرار، وقد خرج بهذا

القيد نوازل العصور السالفة.

- **الشدة:** ومعناها أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي،

وقد خرج بهذا القيد ما نزل من وقائع جديدة إلا أنّها غير ملحة من الناحية الشرعية.

1- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص229.

2- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مصطفى حجازي، ج30(لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م)، ص482.

3- محمد أمين أفندي الشهير بابن العابدين، عقود رسم المفتي، ضمن مجموعة رسائل ابن العابدين ج1(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتاب، د.ت)، ص17.

4- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ/2000م، ص95.

5- محمد بن حسن الجيزاني، فقه النوازل. ج1(ط: 2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م)، ص24.

6- المرجع نفسه، ص22، 23.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة

من المصطلحات القريبة من النوازل: الوقائع، والمستجدات، والقضايا، والفتاوى المعاصرة، وكذا الحوادث. ونخص بالذكر: الوقائع والمستجدات مع بيان أوجه المقاربة والمفارقة بينهما
أولاً. الوقائع:

الوقائع في اللغة مأخوذة من الفعل وقع، ووقع على الشيء يقع وقعا ووقوعا أي: سقط، والواقعة: الداهية، وهي النازلة من صروف الدهر، وهي اسم من أسماء يوم القيامة (1)، ومنه

قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۗ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: 1-2].

أما في اصطلاح العلماء فهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها (2).

ثانياً. المستجدات:

المستجدات في اللغة مأخوذة من جدّ، ويقال: جددت الشيء جدّاً فهو مجدود أي مقطوع، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً (3). أما في الاصطلاح فهي الحادثة التي لم يتقدّم فيها قول لمتبوع (4).

ثالثاً. الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبيّن ممّا سبق أنّ النوازل إنّما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحّة، ومعنى كونها ملحّة أنّها تستدعي حكماً شرعيّاً. وأمّا الوقائع والمستجدات فإنّهما يشتركان في كون المسألة الواقعة قد تستدعي حكماً شرعيّاً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنّها قد تكون ملحّة وقد لا تكون، غير أنّهما يفترقان في كون الواقعة تطلق على كل مسألة مستجدة كانت أو غير مستجدة، أمّا المستجدات فإنّها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدّرة.

وجوهر الفرق: أنّ النوازل يتعلّق بها حكم شرعي ضرورة، أمّا الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلّق بها حكم شرعي (5).

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص ص 402، 403.

2- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط1؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص376.

3- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج (لا.ط؛ لا.م. دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص406.

4- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج33، ص332.

5- الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص ص 24، 25.

المطلب الرابع

أهمية دراسة النوازل وبيان حكمها

النازلة كأمر طارئ يحتاج إلى حكم فقهي، وتعتبر دراستها من الأهمية بمكان؛ لانحصار النصوص وعدم تناهي الحوادث، ونظرا لحاجة الناس الملحة لمعرفة الحكم الشرعي لها، وهذا جعل الاجتهاد في النوازل من الأمور الضرورية في الحياة اليومية. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح هذه الأهمية وبيان حكم النظر فيها.

الفرع الأول: أهمية دراسة النوازل

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية⁽¹⁾:

- ❖ إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى
- ❖ إنقاذ الأمة من الإثم؛ لأنّ المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي، إذا قام به من يكفي أسقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها.
- ❖ براءة الذمة من وجوب إبلاغ العلم، وعدم كتمانها.
- ❖ بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكل زمان ومكان، قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ﴾ [المائدة:3].

- ❖ إبراز قدرة الفقه الإسلامي، وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته، وهذا ما يسمّى بالتجديد في الدين الإسلامي.

- ❖ قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية، وتنحية الشريعة الربّانية.
- ❖ التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة؛ بإعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة لها⁽²⁾.

1- نصيرة دهبنة، مدخل إلى فقه النوازل، أعمال الملتقى الدولي السادس في المذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، 13-14 جمادى الأولى 1431هـ/28-29 أفريل 2010م، ص 36، 37.

2- صالح بن علي الشمراني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص 372، 373.

الفرع الثاني: حكم النظر في النوازل

اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في النوازل الحادثة على ثلاثة أقوال (1) نذكرها باختصار على النحو التالي :

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وعليه تدلّ فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (2)، وهذا يعمّ ما اجتهد فيه ممّا لم يُعرف فيه قول من قبله، وما عُرفت فيه أقوال واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف. والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، خاصّة وأنّ من له مباشرة لفتاوى الناس علم أنّ المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنّه لا يفي بالوقائع.

القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم بل يتوقّف حتّى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد بن حنبل (241هـ) (3) لبعض أصحابه: "إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ".

القول الثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلّقها بالعمل وشدّة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

ويظهر - والله أعلم - أن التفصيل أولى ، بلق ذلك يجوز - بل يستحبّ أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم؛ فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمال الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها.

1- ابن القيم ، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص ص265، 266.
2- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري (ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص1814.
3- هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي الأصل، ولد سنة164هـ، كان إمام المحدثين حيث قيل إنه حفظ ألف ألف حديث. وأخذ عنه البخاري ومسلم، ودعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس، توفي سنة241هـ، وصنف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق مع غيره. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 63/1).

المطلب الخامس

مراحل النظر في النوازل

قبل الشروع في ذكر مراحل النظر في النازلة، وهي المعنيّة بالبحث فإنّ ثمة مراحل متعلّقة بالناظر ذاته لا بدّ أن يمرّ بها، ويأتي عليها قبل تصدّره للنظر، ويحسن أن يشار إليها هنا إشارة مقتضية تدلّ على ما وراءها، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: مراحل متعلّقة بالناظر في النازلة (1)

أولاً. مرحلة التخلية:

ومعناها تخلية القلب واليد من كلّ عالق وعائق.

العائق: ويكون شركا وإن صغُر أو بدعة أو كبيرة من الذنوب أو إصرار على صغيرة.

العالق: ويكون من الدنانير وأخواتها، فلا بدّ أن يكون عند المتصدّي للنازلة كفاية، وإلا

مضغه الناس.

ثانياً. مرحلة التحلية:

والتحلية تتبع التخلية فتأتي على قلب خال فتمتكن منه، وتكون بأمرين:

1- الصدق في الديانة: وأصل الصدق في الديانة الإخلاص في كلّ عبادة، وهذا أمر مؤكد

يجب على المفتي مراعاته، كما أنّ من حسن الديانة كثرة اللجوء إلى الله بالذكر عامّة وبالاستغفار خاصّة.

2- الصدق في العلم: ويكون بأخذ العلم عن أهله بحقّه وفق ضوابطه وأصوله، وأن يخلص

النيّة في طلبه، كما ينبغي عليه أن يجمع بين العلم والعمل، وأن يكون قدوة للعامة بشخصيته، وعمله، وعبادته قبل أن يكون قدوة بعلمه وفتواه (2).

الفرع الثاني: مراحل متعلّقة بالنظر في النازلة

إذا تقرّر ما سبق وأصبح الناظر متأهلاً في نفسه فيلزمه عند النظر في النوازل أن يكون

متمكناً من أمرين: التصدّر والتوصيف، وقد جمعهما ابن القيم بقوله: "فهم الواجب في

الواقع"، فالتصدّر يكون للواقع، والتوصيف يكون للواجب، والمقصود به الحكم اللازم

للمسألة سواء كان واجبا أو مندوبا أو غير ذلك، وليس المقصود بالواجب اعتباره واحدا من

أفراد الحكم التكليفي، ونتكلم الآن عن كل مرحلة بشيء من التفصيل:

1- صالح بن علي الشمراني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مرجع سابق، ص374، 375.

2- سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية (لا.ط: الرياض: دار الوطن، 1412هـ)، ص93.

أولاً. مرحلة تصوّر النازلة:

التصوّر في اللغة هو صنع الصورة، وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتمييز بها عن غيره⁽¹⁾، أمّا في الاصطلاح فهو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات⁽²⁾.

والتصوّر الصحيح المطابق للواقع يعتبر ضابطاً أساسياً لصحة الحكم على الواقعة، وهذا الضابط مهم جدّاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، والتصوّر من حيث هو يمكن أن يقسّم إلى ثلاث مراحل⁽³⁾:

1. التصوّر الجزئي: هو الأولي يعرفه العامي وغيره ممن سمع بهذه النازلة.

2. التصوّر الأغلب: هو أن يكون مميّزاً للماهية برسمها العلمي الصحيح، وعارفاً بما يقارنها من القرائن أو يحتفّ بها من العوارض.

3. التصوّر الكلي: وهو إدراك كنه النازلة ولا يُنأتى ذلك إلا بالإحاطة بكل ما يتعلق بها. ولا يشترط للفقهاء أن يكون تصوّره للواقعة تصوّراً كلياً؛ لتعذر ذلك على غير المختص، ولا يكفي بالتصوّر الجزئي لاحتمال النقص والخطأ فيه، فقد يغفل الناقل عن بعض أوصاف النازلة المؤثرة في الحكم، بل لا بد من أن يكون تصوّره أغلبي، وحتى يكون دقيقاً وواضحاً لزمه تتبع الخطوات التالية⁽⁴⁾:

1. جمع المعلومات عن النازلة والاستقصاء والتحرّي عن الدراسات السابقة لها.

2. النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها، وهي الناحية التاريخية لها.

3. تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية؛ لانتسام بعض النوازل بالتشابك والتركيب.

4. البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها.

5. معرفة مدى انتشارها وحاجة الناس إليها وأهميتها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

6. الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص، ومباحثتهم فيما يشكل من تفاصيلها.

هذا وإن الإقدام على الحكم في النوازل دون التصوّر الصحيح لها يعدّ قاصمة من القواصم، فالقصور بهذا الجانب يؤدي إلى الخطأ في حكم النازلة، ومحلّه يكون إمّا لضعف

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص473.

2- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمّد صديق المنشاوي، (لاط؛ القاهرة: دار الفضيحة، دبت)، ص53.

3- صالح بن علي الشمراني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مرجع سابق، ص381.

4- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ط1؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ص70.

في تصوّر النازلة ذاتها وذلك بسبب تقصير المفتي في تصوّره للنازلة وعدم سؤال أهل الخبرة فيها، وإمّا لضعف في تصوّر واقع النازلة، وبترها عن العوارض التي تحفّ بها كالأضطرار والإكراه وغير ذلك، وهذا يكون نتيجة لعجز المستفتي لغة أو إدراكا لوصف المستفتي عنه⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة التوصيف الفقهي للنازلة

وهذه المرحلة تتبع مرحلة التصرّور، والتوصيف في اللغة من وصف الشيء أي نعته بما فيه⁽²⁾، أمّا في الاصطلاح فهو إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي بناء عن الأدلة والاستنباط الصحيح، وتطبيق ذلك على الواقع.

وهذه المرحلة يمكن تسميتها بفقّه الواقعة، وقد حدّد ابن القيم نوعين من الفهم لآبد منهما للمفتي والحاكم، أولهما فهم الواقع والفقّه فيه، وثانيهما فهم الواجب في الواقع⁽³⁾، وعليه فإنّ للتوصيف مرتبتين:

1 **التكليف:** ومعناه تحديد الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة⁽⁴⁾، وقد يكون هذا الأصل نصاً من القرآن أو السنة أو الإجماع أو قاعدة كلىة أو نصاً لفيّه، ويجب هنا على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي سيكفّ عليه النازلة، وهذا التكليف ينبني على أمرين⁽⁵⁾:

أولهما: الإحاطة بالأدلة وتشمل النصوص الصحيحة والأصول والقواعد.

ثانيهما: البناء المستقيم والاستنباط الصحيح لهذه الأدلة ومعرفة دلالات الألفاظ ومواطن الإجماع والخلاف.

2 - التطبيق أو تنزيل الحكم⁽⁶⁾:

وهو جوهر عملية التوصيف، ففي هذه المرحلة يتم تنزيل الحكم الشرعي للأصل على النازلة المستجدة، فتأخذ حكم ذلك الأصل لاتّحادها معه في العلة، ونخرج من هذه المرحلة

1- صالح بن علي الشمراني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مرجع سابق، ص382 .

2- المرجع نفسه، ص387 .

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص ص 87، 88.

4- محمد عثمان شبير، التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص30.

5- صالح بن علي الشمراني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مرجع سابق، ص388.

6- منال سليم رويّف الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص969.

بحكم مستقل للنازلة، ولكن لا بد عند إعطاء النازلة حكمها الخاص من المحافظة على مقاصد الشريعة، وذلك يكون بمراعاة ثلاث قواعد وهي:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
 2. تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
 3. اعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.
- هذا ولا شك أن قيام المجتهد باستيفاء المرحلتين السابق ذكرهما يحفظ المجتهد من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل، وفي المقابل فإن تقصيره في إحدى المرحلتين سيؤدّي بلا شك إلى الخطأ في الحكم على النازلة، ومن بين الأخطاء التي يقع فيها المفتي والناظر في النازلة ما يلي⁽¹⁾:

- 1 - عدم فهم مصطلحات الفقهاء، وكذا التسرّع في التكييف وإصدار الحكم.
 - 2 - سيطرة الأهواء والمصالح الدنيوية.
 - 3 - عدم معرفة الراجح والمعتمد من الأقوال.
 - 4 - تعضية النصوص ويقصد بها تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع⁽²⁾.
- ويمكن اعتبار التوقف كمرحلة ثالثة يصار إليها عند العجز عن تصوّر الواقعة تصوّراً تامّاً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال⁽³⁾.

1- عبد الله بن إبراهيم الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص 1348-1354.

2- محمد بن حسن الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص68.

3- المرجع نفسه، ص58.

المبحث الثاني

أهم ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة

إنّ وظيفة الإفتاء ليست بالمهمّة الهينة كما بيّنا أهميتها سابقا، وإنّ عدم الالتزام بأحكامها وضوابطها يوقع في إشكالات كبيرة تؤثّر سلبا على واقع الناس، وكما قيل زلّة العالم يضلّ بها العالم؛ ولهذا وجب على الناظر أن يراعي تلك الضوابط أثناء حكمه على النوازل وخصوصا ما كان منها معاصرا، نظرا لتعدد تلك النوازل وتشابكها، وسوف نعرض أهم الضوابط ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أهلية المفتي.

المطلب الثاني: صلاحية النازلة للاجتهاد.

المطلب الثالث: مراعاة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: الضبط المنهجي والوضوح.

المطلب الخامس: مراعاة العوائد والأعراف الاجتماعية.

المطلب الأول

أهلية المفتي

الفتوى من الأعمال الدينيّة الجليّة، والمهام الشرعيّة الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم مقام النبي ﷺ (1) فهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله (2)، ولهذا سمّاه ابن القيم (ت751هـ) الموقع عن الله تعالى (3)، ولقد اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي الشروط التالية:

الفرع الأول: الشروط اللازمة لتوفر الأهلية في المفتي

ينبغي لمن تصدر لأهلية الإفتاء أن يكون مستجمعا لجملة من الشروط ألا وهي:

أولا. الإسلام:

وهذا شرط أساسي؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الله ومبلغ لشرعه، فكان لا بدّ من كونه مؤمنا بالله ورسوله لتحصل الثقة بقوله؛ وعليه فلا يُقبل خبر الكافر ولا فتواه لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق، فيلزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبر الكافر (4)؛ لأن كفره يُورث تهمة زائدة في خبره تدلّ على كذبه، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

[الحجرات: 6]. وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء (5)، قال النووي (ت676هـ) (6): "شرط

المفتي كونه مكافئا مسلما ثقة مأمونا" (7).

ثانيا. التكليف:

لئن اشترط التكليف في الالتزام بأحكام الشريعة استنادا للمروي عن عائشة (ت57هـ) (8) رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى

1- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص 253.

2- ابن حمدان، صفة الفتوى، مرجع سابق، ص4.

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص ص 10، 11.

4- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ج 2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،

1418هـ/1997م) ص ص 572، 573.

5- ابن حمدان، صفة الفتوى، مرجع سابق، ص13.

6- هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن حسين النووي، كبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة631هـ، قدم دمشق سنة 649هـ، حفظ القرآن، ولزم المشايخ تصحيحا وشرحا، اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا منها: شرح مسلم والروضة والمنهاج، توفي سنة 676هـ. (ابن كثير، البداية والنهاية، 13/278، 279).

7- يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (لا. ط؛ لا. م، د. ت)، ص7.

8- هي عائشة أم المؤمنين بنت الصديق خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، زوج النبي ﷺ وأقفة نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها النبي بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، روت عن النبي ﷺ علما كثيرا، توفيت سنة57هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/135).

يَبْرَأ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" (1) فأحرى ما يعتبر به التكليف: الفتوى.
 والتكليف: عقل وبلوغ، فأما البلوغ فهو مقام كمال العقل، حيث إنّ مبنى التكليف عليه؛
 لأن اعتبار العقل يحصل عنده غالباً (2)، وأما العقل فهو قوّة ضرورية بوجودها يصحّ درك
 الأشياء ويتوجّه تكليف الشرع، وهو مما يعرفه كل إنسان من نفسه (3)، وعليه فلا تقبل فتوى
 من صبي لأنّه لا حكم لقوله، ولا من المجنون لأنّ القلم مرفوع عنه لعدم عقله (4)، وهذا
 الشرط مجمع عليه (5)، وأما الذكورة والحرية فالراجح عدم اشتراطهما (6).

ثالثاً. العلم:

لقد فاوت الله تعالى بحكمته بين الأذهان كما فاوت بين القوى في الأبدان، فلم يوجب
 سبحانه بحكمته وعدله ورحمته على جميع خلقه معرفة الحق بدليله. والعلم هو معرفة الحق
 بدليله (7)، وأوّل ما يلزم المفتي العلم الشرعي، وأعلى مرتبة في العلم الاجتهاد، لذا فالأصل
 فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون مجتهداً. وأهم الشروط الواجب توافرها لتحقيق أهلية الاجتهاد:
 أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، وأن يكون
 عارفاً بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها. عارفاً بما
 يُشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول
 الفقه، وأن يكون عالماً بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه، عارفاً من علم القرآن، وعلم
 الحديث، والناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة (8).

لكن العلماء مع مرور الزمن خففوا من ذلك شيئاً فشيئاً وعزفوا عن اشتراط الاجتهاد في
 المفتي، نزولاً عند الأمر الواقع في الأزمان، وغياب المجتهد المطلق.

قال ابن حمدان (ت 695هـ): (9) "ومن زمن طويل عُدم المجتهد المطلق مع أنّه الآن أيسر

- 1- أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني "أبوداود" ت 275هـ، سنن أبي داود (ط: 2، الرياض، مكتبة المعارف، 1424هـ)، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص 789.
- 2- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج 2، ص 577.
- 3- المرجع نفسه، ج 2، ص 575.
- 4- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ج 2 (ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م)، ص 330.
- 5- ابن حمدان، صفة الفتوى، مرجع سابق، ص 13.
- 6- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام (ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص 62.
- 7- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 1، ص 7.
- 8- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر (لا. ط؛ الجزائر: دار الوفاء بالمدينة، د. ت) ص ص 88، 89.
- 9- هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، ولد سنة 603هـ بحران، تفرّقه على يد ابن أبي الفهم، وأخذ عن الخطيب فخر الدين، كان عارفاً بالأصلين، والخلاف، والأدب، وصنّف التّصانيف الكثيرة منها الرعاية الكبرى، والصغرى، والوافي في أصول الفقه، ولّي نيابة القضاء بالقاهرة، توفي سنة 699هـ. (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 331/2).

منه في الزمن الأول؛ لأنّ الحديث والفقهاء قد دونوا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، ولكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة، ونار الجدّ والحذر خامدة اكتفاء بالتقليد، واستعفاء من التعب الوكيد، وهربا من الأثقال، وأربا في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه"⁽¹⁾.

وهكذا نجد الفتوى قد تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهدا مطلقا في الصدر الأول إلى مقدّد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وعليه فالمفتي غير مجتهد ليس مفتيا حقيقة، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، وفتواه ليست بفتوى في الواقع بل هو نقل لكلام المفتي ليأخذ به المستفتي"⁽²⁾.

رابعاً. العدالة :

العدالة هي ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسّة كسرقة لقمة"⁽³⁾.

ولقد اشترط العلماء العدالة في المفتي لقبول الفتوى"⁽⁴⁾، وأن لا يستفتى إلا من عُرف بالعدالة من خلال الاستفاضة والشهرة بين الناس، وأنّ من كان مجهولاً حاله فيثبت عنه بالسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين"⁽⁵⁾.

وبذلك فإنّ فتوى الفاسق لا تقبل، وقد ن قل الخطيب البغدادي (ت463هـ)⁽⁶⁾ عدم اختلاف العلماء في ذلك حيث يقول: "ثم يكون عدلاً ثقة لأنّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها"⁽⁷⁾.

فكأن الخطيب البغدادي يجعل عدم اختلاف العلماء في هذا نوعاً من أنواع الإجماع، إلّا أنّه قد ثبت في هذا مخالفة الحنابلة والحنفية حيث ذهب الحنابلة في الراجح عندهم والحنفية في قول لديهم إلى جواز استفتاء الفاسق على الإطلاق، وقيده الحنابلة بأن لا يكون معلناً

1- ابن حمدان، صفة الفتوى، مرجع سابق، ص17.

2- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج3، ص165.

3- عبد الوهاب السبكي، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع. ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ص148.

4- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب، ج2 (ط: 1؛ لا. م: مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ)، ص1333.

5- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص312.

6- هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد، ولد سنة 392هـ، كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، توفي سنة 463هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 92/1).

7- الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، مرجع سابق، ج2، ص330.

بفسقه، داعيا إلى بدعة⁽¹⁾، كما أجاز الحنابلة تولية الفاسق للفتوى عند عدم وجود عالم عدل⁽²⁾. والقول الرَّاجح هو اشتراط العدالة لقبول الفتوى وأنه لا تقبل فتوى الفاسق، لأنَّ العدل غالبا ما يكون موقفا إلى الصَّواب ويُطمأنُّ إليه بخلاف الفاسق فإنَّه مذموم وأقواله محل شك⁽³⁾. والشروط الواجب اعتبارها في العدالة ما يلي:

• اجتناب الكبائر، ويشتمل ترك الواجبات، وفعل الذنوب المعدودة من الكبائر كالكذب وا ظلم ونحو ذلك⁽⁴⁾.

• اجتناب الصغائر المخلَّة بالمروءة، ومثلها بعضهم بسرقة لقمة، أو التطفيف في حَبَّات من القمح ونحو ذلك، ولا بدَّ من الرَّجوع في ذلك إلى عرف الناس⁽⁵⁾.

• اجتناب المباحات المرذولة عند الناس ومثلها بعضهم بالبول في الطريق أو بالمشي مكشوف الرأس⁽⁶⁾.

وهذه يرجع فيها في كل عصر ومصر إلى عرف أهل البلد، فما استهجنوه من المباحات ينبغي أن يكون متحرزا منه.

وهناك أمور تسقط عدالة المفتي مثل القول على الله ورسوله بغير علم، وكذا مجارة الظلمة، وتتبع الرِّخص والأقوال الشاذة لتتميع الشرع، وما شابه ذلك من المعاصي القادحة في عدالة المفتي، قال ابن القيم(ت751هـ): "لا يجوز للمفتي تتبُّع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبُّع الرِّخص لمن أراد نفعه فإن تتبُّع ذلك، فسق وحرَم استفتاءه"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: طرق التعرف على أهلية المفتي

لقد عني العلماء بذكر شروط المفتي التي إذا تحققت في العالم جاز له أن يفتي، وحقَّ للعالمي أن يسأله عما يشكل عليه من أمور دينه.

ومع اهتمامهم بهذا الجانب إلا أنَّهم تركوا أمر التحقق من وجود هذه الشروط في الغالب

1- عبد المجيد محمد السوسوة، "ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، ج20، ع62، 2005م، ص 241.

2- محمد بن مفلح، الفروع، ج6 (ط: 4 ؛ بيروت: عالم الكتب، 1404هـ/1984م) ص ص 424-428.

3- عبد المجيد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 241.

4- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول(لا. ط؛ بيروت: دار الفلک، 1424هـ / 2004م)، ص ص 281، 282.

5- عبد الوهاب السبكي، حاشية البناني على شرح الجلال، مرجع سابق، ج2، ص 148.

6- المرجع نفسه، ج2، ص 149.

7- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص 222.

لتدبّن العالم نفسه، فإن رأى من نفسه بلوغ تلك المنزلة فليفت وليتحمل تبعه فتواه. ويبدو أنهم عدّوا الأحاديث والآثار وأقوال السلف في تعظيم أمر الفتيا وبيان خطرها كافية للزجر عن اقتحام هذا المنصب لمن ليس أهلا له. ومما يشعر بذلك أنّ بعض الأصوليين جعل قول العدل عن نفسه "إنه مفت" كافيا لقبول فتواه ممن لا يعرف حاله، وأجازوا للعامي سؤاله حينئذ⁽¹⁾. ومع ذلك ذكر الأصوليون الطرق التي يستدل بها العامي على أهلية العالم للفتوى وأوجبوا على السائل أن يسلكها أو بعضها لمعرفة من يجوز سؤاله وهي على النحو الآتي:

أولا. الاستفاضة بين الناس بأن هذا أهل للفتوى:

وهذا الطريق اختاره ابن الصلاح (ت643هـ)⁽²⁾، والنووي (ت676هـ)، وابن تيمية (ت728هـ)⁽³⁾، حيث قالوا بجواز استفناء من استفاض كونه أهلا للفتوى، وعدم الاعتماد على على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك⁽⁴⁾.

ثانيا. انتصابه للفتوى على مرأى ومسمع من أعيان الناس من غير أن ينكروا عليه:

هذا الطريق نصّ عليه كثير من العلماء وهو يختلف عن الذي قبله في أنّ السابق نقل مستفيض أو متواتر، وهذا إقرار من أعيان الناس يورث عند المستفتي ظنا غالبا بأنّ من هذا حاله أهل للفتوى، وينبغي أن يقيد ذلك بكون الإسلام ظاهرا في ذلك البلد، ويكون الإنكار ممكنا لا يترتب عليه إضرار بالمنكر⁽⁵⁾.

1- الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص1342.
2- هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المدعو ابن الصلاح، مفتي الشام ومحدّثها الشهرزوري ثم الدمشقي، سمع الحديث ببلاط الشرق وتفقه هناك بالموصل وحلب، درس بالرواقية، ثم بدار الحديث الأثرافية، وهو أول من وليها من شيوخ الحديث، صنّف كتباً كثيرة في علوم الحديث والفقه، كان ديناً، زاهداً، ورعاً، توفي سنة643هـ. (ابن كثير، البداية والنهاية، 168/13)
3- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي، ولد سنة666هـ، قدم به والده إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد سنة667هـ، فسمع من مشايخ كثر، وعني بالحديث، وأخذ الفقه والأصول عن والده، وأقبل على تفسير القرآن الكريم، وبرع في أصول الفقه والفرائض والحساب، ونظر في علم الكلام والفلسفة، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك، توفي سنة728هـ. (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 491/4).
4- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج1، ص ص 91، 92. والمسودة لآل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (لا. ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د. ت)، ص464.
5- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج؛ ط: 2؛ مصر: دار الصفاة، 1413هـ/1992م)، ص309.

ثالثاً. خبر الواحد العدل:

ذهب كثير من الأصوليين إلى أنّ الخبر من العدول الثقات المفيد بأنّ هذا أهل للفتوى يكفي العامي ويجوز له سؤاله، ولكنهم اختلفوا في أنّه هل يكفي عدل واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنّه يكفي عدل واحد، واختاره أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)⁽¹⁾، وابن عقيل (ت513هـ)⁽²⁾، وابن قدامة (ت620هـ)⁽³⁾، وغيرهم⁽⁴⁾، وحجتهم أنّ الفتوى من باب الإخبار فيكفي في المفتي إخبار العدل الواحد بأنّه أهل للفتوى، كما يكفي في العمل بخبر الرسول ﷺ خبر الواحد العدل.

وذهب بعضهم إلى أنّه لا بدّ من شهادة عدلين بكونه أهلاً، وهذا القول ذكره القاضي الباقلاني (ت403هـ)⁽⁵⁾؛ ولعل من ذهب إلى ذلك اعتبر الفتوى كالشهادة، واشتراط عدلين فيها فيها كما يشترط ذلك في غالب الشهادات.

رابعاً. الاختبار:

اختار القاضي الباقلاني (ت403هـ) أنّ العامي يمكنه أن يختبر العالم ليعرف أهو من أهل الاجتهاد أم لا؟

ووضّح طريقة الاختبار بأن يتلقّف العامي مسائل من كل فنّ من الفنون التي يحتاج إليها المفتي فيمتحنه بها فإن أصاب فيها قلّده، وإن أخطأ فيها أو في بعضها توقّف حتى يشهد له عدلان بأنّه مجتهد، وانتقد إمام الحرمين⁽⁶⁾ (ت478هـ) هذا المسلك فقال: "وأما اشتراط

1- هو أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، شيخ الشافعية، ومدرّس النظاميّة ببغداد، ولد سنة 393هـ، وقيل 396هـ، تفقه بفارس، ثم قدم بغداد سنة 415هـ، فتفقه على يد القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من البرقاني، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، وله مصنّفات كثيرة منها: المهذب في المذهب، والتنبيه، والتبصرة، توفي 476هـ (ابن كثير، البداية والنهاية، 12/124، 125).

2- هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 431هـ، كان دائم الاشتغال بالعلم، درس وناظر الفحول، وجمع علم الفروع والأصول، كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة عند الملوك، توفي سنة 513هـ (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 142).

3- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، عالم، فقيه، مجتهد، حفظ القرآن واشتغل في العلم من صغره، ارتحل إلى بغداد وسمع من المشايخ ثم رجع إلى دمشق توفي بها يوم عيد الفطر سنة 720هـ، ومن تصانيفه: المغني في شرح الخرقى، الروضة في الأصول. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص227).

4- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص309.

5- هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني البصري، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، سكن بغداد، وصنّف التصانيف الكثيرة في علم الكلام، كان موصوفاً بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، انتهت إليه رئاسة مذهبه في زمانه، كان كثير التّطوير في المناظرة مشهوراً بذلك، توفي سنة 403هـ ببغداد. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/269-270).

6- هو عبد الملك بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في 419هـ، سمع الحديث، وتفقه على والده، وعلى القاضي حسين، ودخل بغداد وتفقه فيها، وروى الحديث، ثم عاد إلى نيسابور فسلمت له الخطابة والتدريس، صنّف في كل فن، له نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة 478هـ (ابن كثير، البداية والنهاية، 12/128).

الامتحان فلا وجه له"، واستدلّ على بطلانه بأن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة وما كانوا بمختبرة لهم⁽¹⁾، والذي يظهر أنّ العامّي لا يحسن منه اختبار العالم؛ لأنّه لا ينبغي أن يكون العامّي بمنزلة الأستاذ والعالم بمنزلة الطالب.

خامساً. إخبار العالم نفسه أنّه مفت:

هذا الطريق ذكره بعض العلماء واختاره إمام الحرمين (ت478هـ) " لعل المختار أن المفتي إذا قال: أنا مفت- إذا كان عدلاً- واتبع"⁽²⁾.

وهذا المسلك لا يناسب عصرنا الحاضر الذي قلّ فيه الورع واستسهل فيه صغار طلاب العلم الهجوم على الفتوى قبل أن تكون لهم الأهلية الكاملة، ومن هجم على الفتوى لا شكّ أنّه لا يحسن الظنّ بنفسه، ولو سئل لادّعى الأهلية⁽³⁾.

- الطريقة المختارة لمعرفة المفتي:

الطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة الأهلية يمكن أن نأخذ منها طريقتين بعد تحديثهما حتى تتلاءما مع عصرنا وهما:

(أ) الطريقة الأولى: التزكية⁽⁴⁾

التزكية من الطرق القويّة للإثبات في الشريعة الإسلامية بلا خلاف، وقد روى الخطيب البغدادي (ت462هـ) بسنده عن الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)⁽⁵⁾ أنه قال: " وَمَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لَذَلِكَ"⁽⁶⁾، فهذا نص من الإمام على أنّ الشهادة من العلماء بأن الشخص أهل للفتيا طريق صحيح لمعرفة أهليته، وأنّ الإنسان لا ينبغي أن يعتمد على رأيه في نفسه حتى يسأل غيره.

والشهادة التي تصلح لإثبات أهلية العالم للإفتاء ينبغي أن تكون مستوفية الشروط التالية:

- ◆ أن تكون الشهادة من العلماء المعروفين بالعلم والورع.
- ◆ أن يكون عددهم كثير بحيث يبعد أن يتفقوا على الخطأ في الحكم على الشخص وقياس قدرته العلمية.

1- الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 1341.

2- المرجع نفسه، ج 2، ص 1342.

3- عياض بن نامي السلمي، الفتوى وأهميتها، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430هـ-17-21/01/2009م، ص 74.

4- المرجع نفسه، ص 75.

5- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المالكية، أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، ولد سنة 95هـ، صنف التصانيف الكثيرة أشهرها الموطأ. توفي سنة 179هـ، عن عمر يناهز 83 سنة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 137/4).

6- أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م)، ص 316.

♦ أن لا يكتفي في الشهادة بالعبارات الواسعة المحتملة: كقولهم طالب علم أو من أهل العلم؛ بل لابد من التصريح بأنه أهل للفتوى إما مطلقا وإما في باب من أبواب الفقه.

(ب) الطريقة الثانية: الاختيار

ويمكن أن يشهد لها قول النبي ﷺ لمعاذ (ت18هـ)⁽¹⁾: "كَيْفَ تَقْضِي؟" فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ" قَالَ: "فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾.

فهذا اختيار من النبي ﷺ لرجل توسم فيه العلم وأراد أن يعينه قاضيا ومفتيا ومعلما، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاختيار لابد أن يكون من العلماء الثقات الذين يعرفون شروط المفتي وآدابه، ويمكن أن تقوم الدول الإسلامية مجتمعة أو كل دولة على حدة بتكوين لجان من كبار المتخصصين فيها لهذا الغرض كالمجمعات الفقهية الإسلامية وغيرها⁽³⁾.

1- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدي بن كعب، الخزرجي المدني، الصحابي البديري، شهد العقبة، وله عدة أحاديث، روى عن ابن عمر، وابن عباس وغيرهم، توفي سنة 18هـ، وهو ابن 38 سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/343).

2- أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(679هـ)، سنن الترمذي. كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ص 313، 314.

3- عياض بن نامي السلمي، الفتوى وأهميتها، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني

صلاحية النازلة للاجتهد

لا يخفى أنّ التوغّل في باب الاجتهاد إنّما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع، وإلا وقع في الحرج والعنت، أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم ولا هدى، ولكي تكون النازلة صالحة للاجتهد لا بدّ من النظر في أمرين اثنين ألا وهما:

الفرع الأول: التأكد من وقوعها

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقّق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل، وتعمقا منه في تخيّلات وتوقّعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالما ولا متعلما، وذلك لبعد وقوعها⁽¹⁾.

ولا شكّ في كراهية النظر في هذا النوع من المسائل، ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه⁽²⁾، ويروى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك آثار كثيرة منها:

ما روي عن مسروق (ت62هـ)⁽³⁾ قال: سألت أبيّ بن كعب (ت30هـ)⁽⁴⁾ عن مسألة فقال:

أَكَانَتْ هَذِهِ بَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَجْمَنِي حَتَّى تَكُونَ⁽⁵⁾.

وكان زيد بن ثابت (ت45هـ)⁽⁶⁾ إذا سأله إنسان عن شيء قال: الله، أكان هذا؟ فإن قال نعم،

نَظَرَ، وَإِلَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ⁽⁷⁾.

1- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص335.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص ص 221، 222.

3- هو مسروق بن الأجدع بن أمية بن عبد الله، القدوة العلم أبو عائشة الوداعي الهمزاني الكوفي، حدّث عن أبي بن كعب وعمر وعائشة رضي الله عنهم. توفي سنة62هـ. (محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، 63/4-68).

4- هو أبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية، صحابي جليل، سيد القراء، شهد العقبة وبراء، وجمع القرآن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعرضه على النبي، وحفظ عنه علما كثيرا. توفي سنة30هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/389).

5- يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ج 2 (ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994 م)، ص 1065.

6- هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، وكاتب الوحي، حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صاحبيه، أسلم صبغيا، وأمره النبي أن يتعلم كتابة اليهود فتعلمها في 17 يوما، كان ممن شهد العرضة الأخيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما شهد الجمع البكري والعثماني، توفي سنة4هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/426، 431).

7- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص 1068.

وفي هذا يقول ابن القيم (ت751هـ) بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع:
"والحق التفصيل؛ فإذا كان في المسألة نصّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر
عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو
مقدّرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض
السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحَبَّ له الجواب بما يعلم،
ولاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرّع عليها فحيث كانت مصلحة
الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم" (1).

الفرع الثاني: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

هذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله؛ وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض
المسائل التي لا يسوغ النظر فيها؛ لعدم الفائدة والنفعة من ورائها، وعلى المجتهد الناظر ألا
يشغل نفسه وغيره من أهل العلم بالتساؤلات التي يريد بها أصحابها المراء والجدال؛ بل لابدّ
له أن يهتم بما ينفع الناس وما يحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم، ولا شك أنّ شداد المسائل
وصعابها ممّا لا نفع فيه إلا إعانت المسؤول مذموم شرعا؛ ولذلك ينبغي على الفقيه أو الناظر
أن يحذر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل، كما ينبغي له أن لا يقحم نفسه ويجتهد في
المسائل التي ورد فيها النص؛ إذ القاعدة فيها: "لا مساع للاجتهاد في مورد النص" (2)،
ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمال (3):

- ◆ أن تكون المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليه.
- ◆ أن يكون النص الوارد في المسألة -إن ورد فيها نص- محتملا قابلا للتأويل.
- ◆ أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منها مقصد الشارع في
الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.
- ◆ أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة أو المتشابهة من القرآن والسنة.

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص ص 221، 222.

2- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م) ص 147.

3- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص 340.

المطلب الثالث

مراعاة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة

إن الله جلّ وعلا أنزل شريعته رحمة للعالمين، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، و قال أيضا: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : 89]،

وبناء عليه ما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير ومصلحة للناس في دنياهم وأخرتهم. قال الزركشي(ت794هـ)⁽¹⁾: "والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق"⁽²⁾.

والمصلحة وإن خلت من الأدلة الخاصة على اعتبارها، فإنها قائمة على حفظ مقاصد الشرع العامة بناء على أدلة الشريعة الكلية والجزئية الأمر بحفظ مقصود الشرع، وذلك بجلب المصالح ودرء المفساد عن العباد، فالردّ إلى المصلحة ردّ إلى مقاصد الشريعة المعتمدة⁽³⁾.

والمراد بالمقاصد الشرعية الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽⁴⁾. ولذلك كان الناظر في النوازل في أمسّ الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، ومن بين الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع ما يلي:

1- هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق، توفي بالقاهرة في رجب سنة 794هـ، من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح الجوامع للسيكي. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص174).

2- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص76.

3- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص622.

4- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ط3؛ بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1413هـ/1992)، ص19.

الفرع الأول: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر

إنّ اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع، ويدفع فيه الضرر، وكثيرا ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناء على اعتبار حجّة المصلحة المرسلّة التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف، وجمهور العلماء على اعتبار حجّيتها⁽¹⁾.

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلّة في كثير من المسائل المستجدة، ولهذا ذكر الأصوليون عدّة ضوابط من أجل تحقيق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد وهي على النحو التالي⁽²⁾:

- ◆ اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
 - ◆ أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
 - ◆ أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب الظن على وجودها.
 - ◆ أن تكون المصلحة كليّة.
 - ◆ أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهمّ منها أو مساوية لها.
- ومما لا ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام: أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعى فيها مصلحة شرعية ما، فإنّ عليه أن يعود في فتواه ويغيّر حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أنّ تغيّر الفتوى هنا إنّما هو تغيّر في حيثيات الحكم لا تغيّر في الشرع، والحكم يتغيّر بحسب حيثياته، ومناطه المتعلّق به⁽³⁾.
- ومثال ذلك:** السفر إلى بلاد الكفار، فإن وجدت فيه مصلحة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادّي كان سفرا جائزا، وإذا زالت المصلحة أو قلّت فلا يجوز حينئذ السفر للمضار المترتبة عنه⁽⁴⁾.

1- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص170.

2- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر: كلية القانون والشريعة، 1385هـ/1965م، صص 119-249.

3- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، صص 358، 359.

4- محمد بن عمر بن سالم بزمول، تغيّر الفتوى (ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1423هـ/2004م)، ص44.

الفرع الثاني: اعتبار قاعدة رفع الحرج

ويقصد بالحرج "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا"⁽¹⁾، فيكون المراد برفع الحرج التيسير على المكلفين بإزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق، وقد دلت الأدلة على اعتبار رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلا مقطوعا به في الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقول النبي ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"⁽²⁾، وغيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل. فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعا من المشاق، وأن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك. وهناك شروط لا بد من تحققها عند اعتبار الناظر لقاعدة "رفع الحرج" فيما يعرض له من نوازل وهي:

- ❖ أن يكون الحرج حقيقيا، وهو ماله سبب معين واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد⁽³⁾.
- ❖ أن لا يعارض النص، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في مخالفته النص فلا يعتد بهما⁽⁴⁾.
- ❖ أن يكون الحرج عاما، قال ابن العربي (ت543هـ)⁽⁵⁾: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف"⁽⁶⁾.

1- صالح بن عبد الله بن الحميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401-1402هـ/1981-1982م، ص49.

2- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري (ط: 1؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص20.

3- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص360.

4- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)، ص49.

5- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي الأندلسي، الحافظ المفسر، والفقيه الأصول، والقاضي المالكي، ولد سنة 468هـ، استقضى في بلده فنفذ الله به أهلها؛ لصرامته ونفوذ حكمه، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم. توفي سنة 543هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 296/4، 297).

6- محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 3 (ط: 2؛ لا. م. لا. ن، 1387هـ/1968م)، ص1294.

الفرع الثالث: النظر إلى المآلات

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص هل سيؤدّي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرّع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه القول والفعل في عموم التصرفات⁽¹⁾، وأن يقدر عواقب فتواه، ولا يظن أنّ مهمته منحصرة في إعطاء الحكم الشرعي؛ بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به، وقاعدة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة دلّت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام⁽²⁾، وكذلك الآثار عن الصحابة منها:

(1) من القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]

(2) من السنة: ما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه فقال: " لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽³⁾، وقوله: "لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ"⁽⁴⁾.

(3) من الآثار: أن رجلا جاء ابن عباس(ت68هـ)⁽⁵⁾ يسأله: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا النَّارَ، فَلَمَّا ذَهَبَ السَّائِلُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَهَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا؟ كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةَ مَقْبُولَةً، فَقَالَ: إِنِّي لِأَحْسَبُهُ رَجُلًا مُّغَضَّبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا⁽⁶⁾.

قال الشاطبي(ت790هـ)⁽⁷⁾: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا أكانت الأفعال

الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽⁸⁾.

1- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص360.

2- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج5، ص179.

3- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري(ط: 1؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423 هـ /2002م)، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية، ص869.

4- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ص385.

5- هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الصحابي البحر، حبر الأمة وإمام التفسير، كان مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرا، قرأ على أبي زيد، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير، توفي سنة 68هـ، له مسند فيه ألف وست مئة وستون حديثا. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/68-63).

6- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص333.

7- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات، والإفادات، والإنشادات، توفي790هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام، 1/75).

8- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص177.

المطلب الرابع

الضبط المنهجي و الوضوح

لمّا كانت الفتيا بيانا للحكم الشرعي، وتحمل في طياتها تبليغا للسائل، كان لزاما على المفتي من أن يتحرّى الأسلوب البين والواضح والرّصين، وأن يعتمد على منهج قويم؛ حتى تكون فتواه في المسار والمنحى الصحيح، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الضبط المنهجي

ينبغي للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة، سواء أكان ذلك في فهمه للواقعة المعروضة عليه، أم في فهمه للحكم الذي يجب أن يفتي به، وعلى هذا فإن الانضباط المنهجي الذي يلزم المفتي أن يحرص عليه يأتي على مستويين: مستوى الواقعة ومستوى الحكم على النحو التالي⁽¹⁾:

أولاً. الانضباط المنهجي في فهم الواقعة: ويتحقق ذلك بالآتي:

- استفعال السائل ومن له علاقة بالنازلة ليفهم مرادهم وما أحيط بالنازلة من ملابسات.
- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة ، وفهمها من جميع النواحي ومعرفة حقيقتها والظروف التي أحاطت بها.
- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها، كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنّها تحلّل إلى بيع و وعد.
- معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية.
- عدم التسرّع في إبداء الحكم، لأنّ التسرّع يوقع في الزلل، قال ابن وهب (ت196هـ)⁽²⁾: سمعت مالك يقول: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"⁽³⁾.
- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية واستفسارهم.

1- عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 253-255.

2- هو أبو محمد عبد الله بن وهب، ولد سنة 129هـ، تفقه على يد مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة والليث بن سعد، صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، صحب مالك 20 سنة، توفي سنة 196هـ. (أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص150).

3- ابن القيم ، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج2، ص186.

ثانيا. الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتي به :

وذلك بأن يبحث المفتي عن حكم الواقعة المعروضة عليه في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه نصاً أفتى به، فإن لم يجد نظر في السنّة، فإن وجد فيها خبر أو سنّة عملية أو تقريرية أخذ بها وأفتى بها؛ كما أن عليه أن ينظر في ما أجمع عليه العلماء، فلعلّه يجد في المسألة حكماً مجمعا عليه فيفتي به، فإن لم يجد في المسألة نصاً ولا إجماعاً بحث عن حكمها عن طريق القياس، ثم عن طريق القواعد ومقاصد التشريع والأدلة التبعيّة، وهذه المنهجية في فهم الحكم أرشدت إليها السنّة، وسار عليها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون.

الفرع الثاني: الوضوح⁽¹⁾

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة، فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة، بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيّناً لا غموض ولا إبهام فيه، وألاً يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضّح ابن القيم (ت751هـ) أهمية هذا الضابط بقوله: " لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة؛ بل عليه أن يبيّن بيانا مزيلا للإشكال متضمّنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة... وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد"⁽²⁾، ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها، وتجنب وعورة المصطلحات وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخّيا السهولة والدقّة. ولذلك ينبغي على الناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتيا، ومعلّما ومصلحا وطيبيا مرشدا حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله.

1- القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص 368، 369.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، 177.

المطلب الخامس

مراعاة العوائد والأعراف الاجتماعية

هناك أمور كثيرة وكّل الشارع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد المتجددة، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتغيّر الأحوال، وهناك أمور يحتاج الفقهاء في بيان حكمها إلى معرفة عادات الناس وأعرافهم في الأقوال والأفعال، فإن أقوال الناس وأفعالهم تبنى على ما اعتادوه وما تعارفوا عليه⁽¹⁾.

وقد اشتهر بين الفقهاء العمل بالعوائد والأعراف، ومن تمرّس في الفقه علم أنّ "الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلم والمرابحة والآجال والوكالة"⁽²⁾، وغير ذلك من أبواب الفقه التي تتعرض لقضايا تتغيّر فيها عادات الناس بتغيّر الأزمان، واعتبر العلماء أنّ "من أفتى الناس بمجرد النقول من الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل"⁽³⁾.

والمقصود بالعرف عند الأصوليين: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كلّ فعل وشاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللّغة ولا يتبادر غيره عند سماعه⁽⁴⁾. أمّا العادة فهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية⁽⁵⁾.

وقد تنوعت الأدلّة على اعتبار العرف وتحكيم العادة منها:

• أنّ القرآن الكريم ردّ إلى العرف تقدير كثير من الأمور على حسب ما تعارفه الناس ومن ذلك: تقدير الكسوة والنفقة للأم التي أرضعت ولدها، لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 233].

وقد ذهب أغلب المفسرين إلى أن المراد من لفظ المعروف في هذه الآية هو المتعارف بين الناس من العوائد، وقالوا: إن في الآية إحالة على العرف والعادة حيث إنها لم تحدد نوع ولا مقدار ولا صفة الرزق والكسوة الواجب دفعها للمرضع مقابل الإرضاع⁽⁶⁾.

1- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط: 1؛ لا. م: دار المنار، 1997م)، ص 151.

2- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج 6 (لا. ط: بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981)، ص 63.

3- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 3، ص 60.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص 828.

5- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1 (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص 871.

6- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3 (ط: 2؛ لا. م: لا. ن، 1372هـ/1952م)، ص 160، 161.

• أنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ كَذَلِكَ رَدَّتْ إِلَى الْعَرَفِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهْنَدِ بِنْتِ عَتَبَةَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ"⁽¹⁾.

• أما من المعقول فالإسلام حين أحلَّ للناس البيع والمضاربة وغيرها من العقود والمعاملات لم يضع لها حدودا أو قوالب لفظية، ولا أشكالا عملية، وإنما تركهم يمارسونها على ما اعتاده الناس، بعد نفي ما لا يتفق مع الشرع من أعراف. ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا والنظر اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبرا⁽²⁾:

1. أن يكون مطردا أو غالبا، بمعنى أنه يكون دائما أو غالب التطبيق فيما تعورف فيه.
2. أن يكون العرف قائما وقت إنشاء التصرف، قولا كان ذلك التصرف أو فعلا.
3. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه؛ فإن خالف العرف شرط على خلافه فالشرط مقدم لأنه أقوى.
4. أن لا يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص ثابت أو معارضة نص قطعي.

ولقد اقتصر أكثر الذين كتبوا في تاريخ التشريع وأصوله من المتأخرين على ذكر هذه الشروط الأربع، وهناك من أضاف شرطا أو شرطين، وهما كون العرف ملزما، وكونه عاما.

1- أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ص:1338.

2- مصطفى عبد الرحيم أبو عجيبة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي(ط: 1؛ ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان بطرابلس، 1395هـ/1986م)، ص ص204-216.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لفتاوى في نوازل معاصرة

إنّ لكلّ عصر مشكلاته وواقعه وحاجاته المتجدّدة، وفي عصرنا هذا وجد الكثير من المستجدّات والأحداث والوقائع التي لم يكن لها وجود في زمن السابقين، ولم يكونوا يعرفونها؛ مما يستدعي علاج هذه المستجدّات باجتهادات وفتاوى تبين حكم الله في ذلك، وهذا أمر ضروري في علاج المشكلات المعاصرة وإلاّ أصيبت حياتنا بالجمود.

وفي هذا المبحث سوف نتناول ضمن المطالب الأربعة نماذج لبعض النوازل في أبواب مختلفة كالآتي.

المطلب الأول: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: بنوك الحليب.

المطلب الثالث: قتل الرحمة أو الموت الرحيم.

المطلب الرابع: الفتوى عبر الفضائيات.

المطلب الأول

إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة

حينما تقدّمت المجتمعات الإنسانية، أضحّت بحاجة ماسّة إلى وسائل الاتصال فيما بينها، سواء كانت للارتباط السياسي ومعرفة القيادة عمّا يجري في الساحات السياسية والاجتماعية بأسرع وقت، أو للجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك بحث الإنسان عن أسرع وسيلة لإجراء العقود والمعاملات بين الناس، ومن هنا ظهرت وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول: تصوير المسألة

الأصل في العقود أن تتم بحضور المتعاقدين ورضاها إذا حصل الإيجاب والقبول⁽¹⁾، ولكن مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة أصبح العقد يتم بين متعاقدين منفصلين في المجلس عبر الاتصالات الحديثة إما من خلال الصوت كالهاتف، واللاسلكي، والراديو، أو من خلال الكتابة كالتلكس، والبرقية، والفاكس، أو عن طريق الصوت والصورة والكتابة كالانترنت.

- **مثال العقد عن طريق الصوت:** العقد بواسطة الهاتف ويكون بين شخصين بعيدين يسمع كل منهما الآخر بوضوح، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوى عدم رؤية أحدهما للآخر ووجود فاصل بينهما⁽²⁾.

- **مثال العقد عن طريق الكتابة:** الإرسال عن طريق الفاكس ويتم من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط التلفونية، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز ويضرب الأرقام للجهاز الثاني، فحينئذ إذا لم يكن مشغولاً أو فيه خلل، فإن صورة من تلك الورقة تنطبع على الورقة الخاصة الموجودة في الجهاز الثاني لتظهر للمرسل إليه⁽³⁾.

ومع افتقاد حضور المتعاقدين بأبدانها في مجلس واحد هل يتم العقد؟ وهل يعتبر اتصالهما ووجودهما حال إجراء العقد وأثناء التخاطب والمكاتبة بقرب الأجهزة كافياً؟.

1- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، (ط: 10؛ بيروت: دار الجامعة، 1405هـ/1985م)، ص 415.

2- علي محيي الدين القرّة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص 14.

3- المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمسألة

يمكن إسقاط العقد المنقول عن طريق الكتابة على مسألة المُكاتبة للغائب عن مجلس العقد، وهي جائزة عند الجمهور، وذلك لحصول التراضي، أمّا التراخي مع غيبة أحد المتعاقدين لا يدلّ على إعراضه على الإيجاب⁽¹⁾، وقد اعتمد الفقهاء في هذه النازلة قاعدة فقهية في قيام الكتابة مقام المشافهة حيث قالوا: "الكتاب كالخطاب"⁽²⁾.

أما العقد عن طريق الصوت فيكفّف على مسألة العقد بالمناداة، حيث ذكر النووي (ت676هـ) في "المجموع": "ولو تناديا وهما متباعدان صحّ البيع بلا خلاف"⁽³⁾.

ولعلّ هذا خاص في جانب المعاملات والتصرّفات مع خروج عقد النكاح من هذه الدائرة مع أنه كان معروف قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز لهذا النوع من العقود وهم الحنفية، ومانع له وهم الجمهور؛ لاشتراطهم اجتماع إرادة المتعاقدين⁽⁴⁾، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل حيث إنها قد تزيل إشكالات أدت إلى القول بالمنع من العقد قديماً. وإضافة لهذا النوع من العقود الممنوعة من إجرائها عبر هذه الوسائل: عقدي السلم والصرّف.

الفرع الثالث: حكم إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة

قرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ / 14-20 مارس 1990م ما يلي⁽⁵⁾:

بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرّفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدلّ على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وبناء على ذلك قرّر ما يلي:

1- البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج4، ص1378.

2- أحمد بن محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص349.

3- النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص181.

4- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدّات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق ص104.

5- نخبة من العلماء، "إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي،

6ع، 1426هـ، ص780.

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

بنوك الحليب

من المعلوم أن حليب الأم هو الحليب الأنسب لتغذية الأطفال؛ لاحتوائه على جميع العناصر اللازمة لنمو الطفل، إضافة إلى غناه بالخلايا الدفاعية التي تمنحه فاعلية خاصة لمقاومة الجراثيم الضارة بالطفل، فالطفل الوليد الخديج الذي ولد قبل أوانه قد يدعو الأمر لعزله تمامًا في حاضنة صناعية لفترة قد تطول، حتى يفيض حليب أمه من ثديها من دون استفادة أطفال آخرين منه ، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء هذه البنوك.

الفرع الأول: تصوير المسألة

هو جمع الحليب في مركز مخصص من أمهات متبرعات، أو من أمهات يعطين حليبهن مقابل ثمن معيّن⁽¹⁾، ويقوم هذا المركز بجمع حليب الأمهات، وتحليل هذا الحليب ومراقبته ومن ثم توزيعه بناء على وصفة طبية إلى الأطفال الخدج، أو إلى الأطفال الذين يعانون من أمراض معوية مناعية أو تحسّسية⁽²⁾، وتعود نشأة هذه البنوك إلى الغرب حيث ابتدعوا حليبًا بديلاً عن حليب الأم، وهو الحليب الاصطناعي الذي صنّع أول مرة في بريطانيا سنة 1943م، ثم انتشر في بلاد العالم كلّها، وسرعان ما ظهرت أضرار ناتجة عن هذا الحليب، وبالمقابل ثبتت أهمية حليب الأمهات وفائدته الجمة للطفل وأمه على حدّ سواء، لذا سارعت وزارات الصحة لدعوة الناس للرجوع إلى الرضاعة الطبيعية وحليب الأم⁽³⁾، الأمر الذي استدعى إلى ظهور فكرة تكوين بنوك الحليب البشري، وقد اختلف المعاصرون في تحديد نشأته، فمنهم من قال أنها تعود إلى أكثر من 50 سنة بعد الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁾، ومنهم من قال أنها ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين⁽⁵⁾.

ومن الدوافع والأسباب التي استدعت إلى إنشاءها:

- عموم إعانة الأمهات - العاجزات عن الإرضاع الطبيعي - على الإرضاع منه ممّا يحمي من كثير من الأمراض الناتجة عن نقص لبن الأم أو انعدامه⁽⁶⁾.

1- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص 487.

2- محمد الهواري، بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، المجلس الأوربي للإفتاء، 1424هـ/2003م، ص 5.

3- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ط: 3؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص 323.

4- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج6 (ط: 2؛ القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 1418هـ/1997م)، رقم الفتوى 959.

5- محمد نعمان محمد علي البعداني، "بنوك الحليب"، بحث نشر على شبكة الأنترنت، (www.saaaid. books/net) ، تاريخ التصفح: 2013/05/01م .

6- عصمت الله غاية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات

- إنقاذ الأطفال الخدّج - الذين لم يكملوا مدّة الحمل الطبيعيّة -، وكذا الأطفال ناقصي الوزن عند الولادة.
- إنقاذ الأطفال المصابين بالتهابات مختلفة حادّة تجعلهم بحاجة شديدة للبن الأم، لما يحتويه من مضادات حيوية⁽¹⁾.
- أن يكون الحليب الطبيعي وسيلة بديلة على الاصطناعي هدفها الاستفادة من كامل مميزات حليب الأم، إذا كانت الأم لا تستطيع إرضاع طفلها⁽²⁾. ويتمّ حفظ هذا الحليب عند جمعه عبر وسائل وعمليات منها⁽³⁾:
- عملية التجفيف وهي تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقاً، مع بقاء نسب المواد الغذائية نفسها كما في الحليب السائل.
- عملية التبريد وتتم بجمع اللبن، ووضعه في أوان معقمة، وتخزينه في ثلاجات في درجة حرارة منخفضة لمدة لا تصل إلى ثلاثة أشهر.
- تبريده في ثلاجات لمدة أقصاها 48 ساعة.
- طريقة التجميد، وتكون مدة التجميد أطول من 48 ساعة، وهي الطريقة الأفضل وهي المستخدمة حديثاً.

الفرع الثاني: تكيف هذه البنوك من الناحية الفقهيّة

لا تهتم بنوك الحليب المنتشرة في العالم الغربي بالقيم الأخلاقية والدينية المتعلقة بالرضاع وما شابه ذلك، وخاصة بعد أن اعتبرت أن الحليب بمجرد فصله عن الأم يجوز بيعه أو هبته. بيد أن المجتمعات الإسلامية تنظر إلى هذا النوع من الحليب بالمنظار الديني، فالشريعة قررت أنه "يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ"⁽⁴⁾، وهذا يعني أن الطفل الذي يتناول حليباً إنسانياً مجهولاً، فقد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاعة، أو خالته أو عمته أو غيرها من المحرمات عليه، ولم يفرّق الشارع بين أن يكون التحريم بأن يتمّ الرضاع من حليب امرأة واحدة فقط، أو حليب نسوة متعدّدات، أو أن تكون عملية الإرضاع عن طريق التّقام الثدي، أو أن يُحلب الحليب في إناء ويتناوله الرضيع، وقد جاء في المغني: "فلو

الإسلامية، 1407/1408هـ، ص 215.

1- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبيّة، مرجع سابق، ص 487.

2- عصمت الله غايّة الله محمد، المرجع السابق، ص 215.

3- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ج ٥، الفتوى رقم 959.

4- أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1412هـ / 1991م)، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ص 1068.

حلب من نسوة، وسُقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كلِّ واحدةٍ منهنّ؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرّماً، فكذلك لو شيب بلبنٍ آخر⁽¹⁾، وقد اختلف العلماء المعاصرون في تحديد حكم هذه النازلة بين مجيزٍ ومانعٍ، كلٌّ بحسب أدلته وتفسيرها.

القول الأول: يجوز إنشاء بنوك الحليب، والرضاعة منها، وهو قول الشيخ يوسف القرضاوي⁽²⁾، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر⁽³⁾، والشيخ علي التسخيري⁽⁴⁾.

القول الثاني: يمنع إنشاء هذا النوع من البنوك، وهو قول لبعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: حكم إنشاء هذه البنوك والرضاع منها⁽⁶⁾:

قرّر المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985م، القرار رقم: 6 (2/6):

وبعد أن عرض على المجمع دراسةً فقهية، ودراسةً طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشةً مستفيضة، تبين ما يلي:

- إن بنوك الحليب تجرّبة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيّات الفنية والعلمية فيها فانكشفت، وقلّ الاهتمام بها.
- إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمّة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.
- إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة، ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

1- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الطلو، ج 11 (ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص 316.

2- يوسف القرضاوي، "بنوك الحليب"، بحث منشور على شبكة الأنترنت: (www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2013/05/7م.

3- نخبة من المؤلفين، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ج 9، الفتوى رقم 959.

4- محمد الهواري، بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، المجلس الأوروبي للإفتاء، 1424هـ/2003م، ص 26.

5- محمد نعمان محمد علي البعداني، "بنوك الحليب"، بحث منشور على شبكة الأنترنت: (www.saaid.net/book)، تاريخ التصفح: 2013/05/01م.

6- نخبة من العلماء، "بنوك الحليب". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، ج 2، ص 383.

وبناء على ذلك قرّر:
أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
ثانياً: حرمة الرضاع منها، والله أعلم.

المطلب الثالث

قتل الرحمة أو الموت الرحيم

إنّ التداوي من أسباب الشفاء إذا أَراده الله تعالى، فعلى المريض أن يسعى إليه؛ لأنه مأمور به شرعاً، والأخذ بالأسباب يدوم حتى آخر لحظة، وإنّ تعطيل الأسباب فيه تعطيل لسنن الكون، وبالوجه المقابل فإنّ الموت حق، والمرض قبله يؤدي إلى عذاب كبير وعناء شديد بالجسم، فيصبح صاحبه -أي المرء- كالجثة الهامدة تتعذب ليلاً نهاراً، فرفعا لهذا الضرر الكبير والألم الشديد والعناء المتواصل جيء بهذا المصطلح ليقال من كل هذا. وترجع أهميته إلى استفحال بعض الأوبئة واستعصائها على العلاج كبعض أنواع السرطانات ومرض الإيدز، إضافة إلى نشوء جمعيات وهيئات ذات تأثير كبير في الضغط على السلطات الحكومية لأجل إصدار تشريعات حول القتل الرحيم، فما هي صورة هذه الواقعة وما حكمها من المنظور الشرعي؟

الفرع الأول: تصوير المسألة

غالباً ما تعرض هذه المسألة عند الحديث عن المريض الميؤوس من شفائه، كالمريض بالسرطان في مراحلها الأخيرة حين يصل به الألم إلى درجة لا يقدر على احتمالها، فتأتي الدعوة لقتله بذريعة إنهاء عذابه⁽¹⁾.

ويعني عملياً استعمال وسائل تسهّل الموت بدون ألم لإنسان يريد ذلك، وهو يشكو من مرض عضال أو آلام مبرحة، فيستريح بذلك منها.

ويعرف المعجم الموسوعي الفرنسي كيمي حالياً قتل الرحمة بما تَرَجَمَتْهُ: "موت هيّن ومسهّل بدون آلام، في حالة تنويم باستعمال مواد مسكنة (المورفين، الباربيتورات)، والتي تجنب المريض في الحالة الميؤوس من علاجها، آلاماً مبرحة ومستمرة، أو تدهوراً جسياً أو معنوياً، كما لو كان الحال بدون علاج"⁽²⁾.

وتعود فكرة قتل الرحمة إلى فلاسفة اليونان كأفلاطون وسقراط وغيرهم وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة أيضاً للفيلسوف الإنجليزي "روجيه بيكون" (1214-1294م)، الذي كان يرى "أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى ويخففوا آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه فيجب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً"، وفي عام 1823م عرضت على القضاء الأمريكي أول قضية في قتل الرحمة، حيث أقدم أب على إغراق أطفاله الثلاثة

1- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، مرجع سابق، ص780.

2- أمل العلمي، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون (ط:1؛ فاس: أنفو برينت، 1420هـ/1999م)، ص19.

ليذهبوا - حسب اعتقاده - إلى الجنة مباشرة.

وفى أوائل القرن العشرين الميلادي قامت في أمريكا حركة تغيير تنادي بإباحة قتل الرحمة، وفي عام 1930م أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة، وقد عدلت اسمها في عام 1970م إلى جمعية حق الإنسان في الموت، وفي عام 1936م أباح بعض أساقفة الكنيسة في الولايات المتحدة قتل الرحمة في حدود معقولة ومقبولة!، وفي العام نفسه عقدت الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أول اجتماع لها، وقدمت مشروعاً إلى مجلس اللوردات يجعل قتل الرحمة أمراً يبيحه القانون، ولكن المجلس رفضه، وفي عام 1939م أصدر الزعيم الألماني النازي (هتلر) أمراً أباح فيه قتل المرضى العقليين والمعتوهين والشيوخ الذين أصيبوا بالخرف!، وفي عام 1966م وضعت إحدى المحاكم الأمريكية قانوناً يجرّم الطبيب الذي يمارس قتل الرحمة (لأن التعجيل بموت المريض تخليصاً له من آلامه يعد فعلاً معاقباً عليه قانوناً)، وفي عام 1970م ظهرت في بريطانيا حركة نشطة تنادي بالسماح بقتل الرحمة. وفي عام 1977م أعطى القانون في ولاية كاليفورنيا الحق لكل شخص أن يحدد موعد موته بأن يكون سهلاً وبلا معاناة، وفي عام 1982م تأسست في بريطانيا جمعية لتيسير الموت وتسهيله⁽¹⁾.

ولقتل الرحمة صور هي:

● **قتل الرحمة الإيجابي:** وهو ما يقوم به الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته، وآلية ذلك هي: إعطاؤه حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاته، ومثال هذه الصورة مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم الشديد، ويرى الطبيب أنه ميت لا محالة، فيقوم بإعطائه جرعة عالية من علاج قاتل للألم مما يؤدي بحياته.

● **قتل الرحمة السلبي:** وتقسم هذه الصورة إلى وسيلتين:

1) الوسيلة الأولى: إيقاف العلاج عن المريض، وذلك بإيقاف الأجهزة، ومثالها: مريض في حالة إغماء لفترة طويلة بعد إصابته بالتهاب السحايا، أو بإصابة شديدة في رأسه، ويمكن أن يبقى حياً باستعمال جهاز الإنعاش الذي يقوم بضخ الهواء إلى الرئتين فيديم تنفس المريض أوتوماتيكياً، فإذا أوقف الجهاز فقد المريض حياته وهذا على إثر اعتقاد الطبيب بعدم الأمل في شفائه.

1- العربي بن أحمد بلحاج، "الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 42، 1420 هـ/1999م، ص ص 62-67.

(2) الوسيلة الثانية: الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض أو امتناع الطبيب عن تقديمه له، ومثالها: مريض بالسرطان ولا يرجى شفاؤه وإن لم يعالج -مع إمكانية العلاج- يموت المريض، وقام المريض بالامتناع عن تناول العلاج، أو امتنع الطبيب عن تقديمه له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تكيف المسألة من المنظور الإسلامي

لقد أثّرت مناقشات حادّة منذ سنوات طويلة بين علماء الشريعة، وأهل القوانين الوضعية حول هذا الشكل من أشكال القتل، على اعتبار أنّ الدافع فيه هو دافع إنساني يستهدف تخليص المريض من آلامه أو معاناته التي لا أمل في الخلاص منها إلا بالموت⁽²⁾، ومن الوجه المقابل إنّ المحافظة على حياة الناس وسلامة أبدانهم، من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الإسلامية، ويقتضي ذلك اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة للعلاج والتداوي لحفظ حياة الإنسان، وإنّ أحكام الإسلام مبنية على قواعد تُيسّر وتُسهّل، وتدعو إلى كلّ ما من شأنه أن يدفع المشقة ويزيل الحرج لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقد اختلف العلماء في حكمه فكل أصدر فتواه بحسب نظرتهم الشرعية لهذه المسألة: فقال القرضاوي بأن الصورة الأولى لا تجوز لما فيها من قتل عمد، وأما رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي أجمع الأطباء على أنه لن يعود للحياة لتلف جذع الدماغ أو المخ فهذا جائز⁽³⁾.

وفي سؤال حول قتل المريض الميؤس من حياته وجّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ 2001/8/13م، كان جوابه:

بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه، إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأنّ حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع، أما بالنسبة لقتل المريض فقد كان الجواب: أنه حرام ويُعتبر قتلاً متعمداً⁽⁴⁾.

1- حسن عبد الغني أبو غدة، "قتل الرحمة". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ع 532، 2010م، ص 2

2- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، مرجع سابق، ص 781.

3- يوسف القرضاوي، "قتل الرحمة"، مقال منشورة الموقع الإلكتروني: (www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2013/05/7م.

4- محمد الهواري، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلامي، المجلس الأوربي للإفتاء، ستوكهولم، 2003م، ص 15.

الفرع الثالث: حكم قتل الرحمة في الفقه الإسلامي

حول رفع أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض المتوفى دماغياً صدرت فتاوى عن
المجامع الفقهية، منها: الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في
دورته العاشرة في 1408/2/24هـ، ومفادها:

أنّ المجلس قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي
جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوع عليه في حالة العناية المركزة،
واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيًا وخطيًا من وزارة الصحة في
المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار
مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة
الأردنية رقم (5) في 1986/7/3م، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه
وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف
دماغه نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أنّ التعطل لا رجعة فيه،
وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته
شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة (1).

1- نخبة من العلماء، "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع2، 1427هـ، ص231.

المطلب الرابع

الفتوى عبر الفضائيات

لقد أضحت القنوات الفضائية حقيقة واقعة دخلت البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، وشملت في برامجها الأشخاص على اختلاف أجناسهم وأعمارهم، وبدافع خدمة الإسلام وتلبية طلبات الجمهور أفردت عدد من القنوات برامج لتلقي الأسئلة والإفتاء فيها، فهل تحل هذه الطريقة محل الإفتاء الأصلي؟.

الفرع الأول: تصوير المسألة

إنّ المتتبع لطريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية يجد أنّ ذلك يتم من خلال عدة طرق، فمنها ما يتلقاه المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو عن طريق إرسال الرسائل القصيرة أو الاتصال عبر الأنترنت، ومنها: أن يكون البرنامج غير معدّ للفتاوى، إنّما هو حلقة خاصة في موضوع معين ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون عامة في الغالب ومتنوعة، وليس لها علاقة بموضوع الحلقة⁽¹⁾.

فتطرح الواقعة في الحالتين بشكل عام، وبدون تفصيل لأحداثها، وعدم الاستفسار عن ظروفها، وعدم المعرفة بسائلها، أو الفاعل للمسألة، وتصدر الفتوى وكأنها حكم شرعي عام على جميع الحالات والوقائع⁽²⁾.

وهذه المسألة في ظاهر أمرها - ولاشك في ذلك - فيها فوائد كثيرة منها³:

- شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.
 - سد حاجة الناس إلى الإفتاء لسهولة اتصال المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله، ومن ثم إقامة الحجة عليهم.
 - توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة الهامة التي تخصّ عقيدة المسلمين.
- ومع ذلك فقد أفرزت بعض السلبيات والمشكلات التي تستدعي التدخل للتنظيم والضبط

1- سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي،

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-1430/01/24 هـ - 17-2009/01/21 م، ص 31.

2- محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي

الإسلامي بمكة المكرمة، 20-1430/01/24 هـ - 17-2009/01/21 م، ص 18.

3- سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيات، مرجع السابق، ص 14.

لئلا نسيء من حيث لا ندري، ومنها:

- إحداث البلبلة والحيرة بين المسلمين وخلخلة الثقة بالمفتي المحلي، وذلك أنّ المستفتي يسمع فتاوى مخالفة لما يسمعه من مفتي بلده.
- أدّت عملية تعدد الفتاوى بتعدد قنوات البث واختلافهم إلى نشر فكرة التخيير بين الفتاوى عند عوام الناس، وذلك بتتبع الرخص وقصد من عُرف بالتساهل بحجة التيسير⁽¹⁾.
- التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، والتشكيك في قدراتهم أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة.
- تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان من عمد⁽²⁾.

ومن الأسباب التي أدّت لظهور هذه السلبيات ما يلي:

- عدم اختيار مفتٍ مناسب للظهور على الفضائية لتولّي عملية الإفتاء، ويعود هذا السبب لعوامل كتدخل بعض العلماء والدعاة في غير اختصاصهم.
- عدم مراعاة المفتي للظروف المحيطة بالاستفتاء والمستفتي، كاختلاف العادات والأعراف بين المفتي والمستفتي، وكذلك اللهجات والمذاهب.
- السرعة في إصدار الفتوى نظرا لكونها على الهواء مباشرة.
- الاختصار والتجزئة والعمومية في الفتوى وذلك مردّه إلى ظروف البرنامج.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للمسألة

- من المعلوم بدهاء لدى علماء أصول الفقه أنّ الفتوى تتمثل في تبين الحكم الشرعي في المسائل والوقائع الحادثة، ولا شك أنّ المتبادر إلى الذهن أنّ الفتوى عبر الفضائيات لا تختلف عن الفتوى التي يصدرها المفتي من مكتبه، أو في السوق حينما يسأل عن مسألة ما أو عبر الهاتف، أو في البيت، أو في المسجد...، وفي هذا جانب كبير من الحق والصواب غير أنّ هناك عدة فوارق بين النوعين من الفتوى الفضائية والعادية المباشرة أهمّها³:
- أنّ المطلع على الفتوى المباشرة في السوق أو المكتب إنّما هو المستفتي فقط، أو العدد القليل جدا ممن يكونون معه، أمّا الفتوى الفضائية فسوف يسمعها آلاف بل ملايين من البشر

1- سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيات، مرجع السابق، ص64.

2- عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430هـ- 17-21/01/2009م، ص ص 19-21.

3- المرجع نفسه، ص 11.

على اختلافهم.

- أنّ الحديث المباشر الحقيقي يختلف من حيث الأثر والتفاعل عن الحديث الذي يبث عبر الأثير، فالمحاوره وإن كانت موجودة نوعاً ما إلا أنّها مختلفة، والمواجهة لها تأثير على الشعور بصدق الواقعة، وهيبة الفتوى أكثر من الاتصال مع القناة الفضائية.
- أنّ أمد الحديث العادي الواقعي غير مرتبط بشيء من حيث الوقت إلاّ بمدى ما للمتقابلين من وقت، أما الاتصال الهاتفي مع القناة فله تكاليف مالية محسوبة بالثانية، إلاّ إذا كان الاتصال دون مقابل، ولم نسمع بمثل ذلك لحدّ الآن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حكم الفتوى عبر الفضائيات

وبعد هذا البيان الموجز للمسألة نخلص إلى أنّه ينبغي الحد من الفتاوى الفضائية، وقصرها على من يحسنها، ويجعل لها ضوابط تميزها عن غيرها:

أولاً. الضوابط المتعلقة بالمفتي :

أن يكون من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة المحققين لرتبة متقدمة تؤهله للفتوى على المستوى العالمي، وليس المحلي وذلك بالتمكّن من معرفة المذاهب الفقهية المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي، أو على الأقل في المنطقة الموجّه إليها البث، ومعرفة أحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها، إضافة إلى الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية، نظراً لما تمثله تلك القرارات من موجّهات دقيقة في قضايا ذات أهمية كبيرة تعين المفتي إذا التزم بها. وكذلك التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة، مما يتعلق بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب عن الظنّ التعرّض لها من قبل المشاهدين.

ثانياً. ضوابط متعلّقة بالبرنامج⁽²⁾ :

- أن يعطي البرنامج الوقت الكافي للاستماع والإجابة، لئلا تزدحم الأسئلة على المفتي فيعمد إلى الاختصار المخل أحياناً.
- تقديم بعض الأسئلة والإجابة عنها مسبقاً، خاصّة في المسائل التي تحتاج إلى دراسة.
- عدم ربط الاتصال بتكاليف إضافية لئلا تدخل الفتوى في مسألة تجارية وتسويقية.
- أن لا يكون برنامج الفتوى محلاً للمهاترات والمناقشات والردود التي يبتغي من ورائها إثارة حماس المشاهدين ولفت انتباههم.
- أن يحرص المفتي على عدم الوقوع في المخالفة الشرعية أثناء البرنامج كأن يجلس

1- عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المرجع نفسه، ص 23 .

2- المرجع نفسه، ص 25 .

مع امرأة غير محتشمة.

ثالثاً. حكم الفتوى⁽¹⁾ :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشر بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء، يورد التوصيات التالية:

- يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
- أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها لمعالجة مستجداتها.
- كما أوصى المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم 104(11/7) الخاص بسبل الاستفادة من الفتوى، وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:
- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والمخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي. والله أعلم.

1- عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المرجع نفسه، صص 8-10 .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنتزل البركات، وبنوره تنجلي الظلمات وبهداه تذهب الضلالات، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك الصفة المهداة. وبعد اكتمال هذا البحث والوقوف على جملة من الحقائق والمفاهيم الشرعية في الفتيا وضوابطها في النوازل المعاصرة، فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج

- إن أحكام شريعتنا الغراء صالحة وثابتة مع تعاقب الأزمنة والأمكنة واختلاف الأحوال، فلا نجد حادثة إلا و لها حكم شرعي.
- عظم شأن الفتوى، وخطورة أثرها إيجاباً وسلباً على حد سواء، لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم ولا هدى.
- الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، وعلى المفتي الذي يتصدرها بالاستقامة على دين الله، والعلم بالأحكام الشرعية، والتحلي بآداب وصفات المفتي.
- الأصل في حكم الإفتاء أنه من فروض الكفايات على القادرين المؤهلين، وقد تعثر به الأحكام التكليفية الخمسة باختلاف الأحوال.
- تقديم الفتوى فنّ مستقل عن مجرد العلم بالأحكام الشرعية، وله ضوابط وأحكام يجب مراعاتها.
- على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب تنزيله عليها.
- على المفتي مراعاة الأعراف والعوائد المحيطة بالناس وأحوالهم ومصالحهم ملتزماً في ذلك ما ترشد إليه النصوص الشرعية.
- ينبغي للمفتي في النوازل المعاصرة أن يعتمد على ما يناسب مقاصد الشريعة ومصالح العباد، وأن لا يتعصب لمذهب معين، وإنما ينظر في الأحكام وينزل ما هو صالح للناس.
- اعتماد النظر في النازلة على مرحلة التصور ثم التكييف الفقهي لها ثم تنزيل الحكم، وهذه المراحل الثلاث ضرورة لا بدّ منها للوصول لحكم النازلة.
- النوازل الخمس التي تم عرضها في البحث توفرت على الضوابط السابق ذكرها.
- حتى يكون للفتوى القبول والأثر على المكلفين لا بد من مواكبتها للأحداث، وعدم تأخيرها عن وقت الحاجة والبيان.

ثانياً : التوصيات

- ضرورة التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للإطلاع على مستجدات المسائل وحادثات النوازل.
- إيجاد مرجعية جماعية من خلال المجمع الفقهي أو المؤتمرات والندوات الفقهية، لتكثيف التشاور وتبادل الخبرات.
- أن تكون أسس الفتوى وشروطها وصفات المفتي، والقواعد التي يتعين الالتزام بها في الفتوى علماً قائماً، يدرّس في كليات الشريعة والمعاهد العليا.
- أن تقام ندوات للتعريف بأهمية الفتوى، وحاجة الناس إليها، وأصولها وضوابطها.
- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصالح وأهواء وأعراف مخالفة لمقاصد الشريعة.
- إصلاح المؤسسات الرسمية للفتوى، وتقويتها بالعلماء الثقات، وترشيح العلماء المؤهلين للفتوى، مع التوسّع في إقامة دور الإفتاء في جميع مدن البلدان الإسلامية.
- على المفتي أن يحرص على التيسير في الفتوى، مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرض الله، وإنما المقصود بالتيسير الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعمّ به البلوى، ومراعاة الرخص والتحرّي وعدم التوسّع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضي بذلك.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها
سورة البقرة		
47	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ
32	188	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
7	215	يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
35	233	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
سورة آل عمران		
8	187	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
سورة النساء		
2	176	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
سورة المائدة		
12	3	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
9	101	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
سورة النحل		
29	89	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
سورة الأنبياء		
29	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
سورة الحج		
31	78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
سورة الحجرات		
19	6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
الواقعة		
11	2 - 1	إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	المخرَج	طرف الحديث
13	البخاري	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ
31	البخاري	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ
7	الترمذي	إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
36	مسلم	خِذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ
20	أبو داود	رُفِعَ الْقَلَمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
26	الترمذي	كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟
32	البخاري	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
32	البخاري	لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ
8	الترمذي	مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ
-	الترمذي	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ

فهرس الآثار

27	ابن عبد البر	سَأَلْتُ أَبِي بِن كَعْبٍ عَن مَسْأَلَةٍ
33	ابن القيم	العَجَلَةُ فِي الْفَتَوَى نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ
27	ابن عبد البر	كَانَ زَيْدُ بِن ثَابِتٍ إِذَا سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَن شَيْءٍ قَالَ
32	القرطبي	هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا تَوْبَةٌ؟
25	أبو نعيم	وَمَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
24	إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ
32	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790هـ
27	أبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية ت 30هـ
21	أحمد بن حمدان بن شبيب ت 695هـ
23	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت 728هـ
21	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 463هـ
13	أحمد بن محمد بن حنبل ت 241هـ
27	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ت 45هـ
19	عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، أم المؤمنين ت 57هـ
24	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 720هـ
32	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ت 68هـ
33	عبد الله بن وهب ت 196هـ
25	عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين ت 478هـ
23	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ابن الحاجب ت 643هـ
24	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ت 513هـ
25	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت 179هـ
7	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت 751هـ
9	محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ
24	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلائي ت 403هـ
29	محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ت 794هـ
31	محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي ت 543هـ
19	محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ
27	مسروق بن الأجدع بن أمية بن عبد الله ت 62هـ
26	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد ت 18هـ

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب

1. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، لا. ط؛ المدينة: دار الوفاء، د. ت.
2. ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: 2؛ لا. م: لا. ن، 1387هـ/1968م.
3. ابن النجّار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. لا. ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.
4. ابن حمدان: أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. ط: 1؛ لا. م: منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ.
5. ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس. لا. ط؛ بيروت: دار الثقافة، د. ت.
6. ابن رجب: عبد الرحمن، الذيل على طبقات الحنابلة. لا. ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ/1953م.
7. ابن عابدين: محمد أمين أفندي، عقود رسم المفتي، ضمن: مجموعة رسائل ابن العابدين. لا. ط؛ لا. م: عالم الكتاب، د. ت.
8. ابن عبد البر: يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م.
9. ابن فارس: أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
10. ابن فرحون: إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
11. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
12. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين. لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، د. ت.
13. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية. لا. ط؛ بيروت: مكتبة المعارف، د. ت.
14. ابن مفلح: محمد، الفروع. ط: 4؛ بيروت: عالم الكتب، 1404هـ/1984م.
15. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. ط: 1؛ بيروت: دار صادر ودار بيروت، 1388هـ/1968م.
16. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م.
17. أبو عجيبة: مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي. ط: 1، ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان بطرابلس، 1395هـ/1986م.
18. إسماعيل: محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط: 1؛ مصر: دار المنار، 1997م.

19. الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1425هـ/2005م. ومنهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2004م.
20. الأشقر: محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء. ط: 1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1336هـ/1976م.
21. الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م.
22. آل تيمية: المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا. ط: القاهرة: مطبعة المدني، د. ت.
23. الأمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. لا. ط: مصر: مطبعة المعارف، 1332هـ/1914م
24. بازمول: محمد بن عمر بن سالم، تغيّر الفتوى. ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1423هـ/2004م.
25. البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
26. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط: 1؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
27. البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الفقيه والمتفقه. تحقيق: عادل بن يوسف ال عزازي، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م.
28. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا. ط: الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
29. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
30. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. لا. ط: القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.
31. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط: 1؛ لا. م: مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ.
32. الجيزاني: محمد بن حسن، فقه النوازل. ط: 2؛ السعودية: دار ابن جزي، 1427هـ/2006م.
33. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.
34. الروسي: حسن صالح مولاني صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. ط: 2؛ السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1428هـ/2007م.
35. الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط: 3؛ بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1413هـ/1992م.
36. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مصطفى حجازي. لا. ط: الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م.
37. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي. ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.
38. الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية. ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

39. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/.
40. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. ط: 2؛ مصر: دار الصفاة، 1413هـ/1992م.
41. الزركلي: خير الدين، الأعلام. ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
42. السبكي: عبد الوهاب، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلى. لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
43. السجستاني: سليمان بن الأشعث "أبو داود"، سنن أبي داود. ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.
44. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة. ط: 1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
45. شبير: محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م.
46. شلبي: محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي. ط: 10؛ بيروت: الدار الجامعية، 1405هـ/1985م.
47. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف. طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس. لا. ط؛ بيروت: دار الراءد العربي، د. ت.
48. العلمي: أمل، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون. ط: 1؛ فاس: أنفو برينت، 1420هـ/1999م.
49. العمري: نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام. ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
50. العودة: سلمان، ضوابط للدراسات الفقهية. لا. ط؛ الرياض: دار الوطن، 1412هـ.
51. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
52. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط: 1؛ مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1322هـ.
53. القرافي: أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لا. ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م. والذخيرة. تحقيق: محمد حجّي. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م. والفروق أنوار البروق في أنواع الفروق. تحقيق: علي جمعة محمد، ومحمد أحمد سراج. ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.
54. القرّة داغي: علي محيي الدين، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
55. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن. ط: 2؛ لا. م: لا. ن، 1372هـ/1952م.
56. القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.
57. قلعة جي: محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء. ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.
58. كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. لا. ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.

59. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني، الكليات. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ/1999م.
60. كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420 هـ/2000م.
61. مرحبا: إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط: 3؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1429 هـ.
62. نخبة من العلماء: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط: 2؛ القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 1418 هـ/1997م.
63. النووي: يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. لا. ط: لا. م، د. ت؛ والمجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا. ط: جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت.
64. الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. لا. ط: بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ/1981م.
- ثالثا: المجالات والبحوث والرسائل الجامعية والموسوعات**
1. إبراهيم: محمد يسري. الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات.
2. ابن حميد: صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401-1402 هـ/1981-1982م.
3. أبو البصل: عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430 هـ، 17-21/01/2009م.
4. أبو غدة: حسن عبد الغني، قتل الرحمة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 2010م.
5. البريك: سعد بن عبد الله، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430 هـ، و 17-21/01/2009م.
6. البشير: عصام أحمد، مزالق الفتوى في عالمتنا المعاصر، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430 هـ، 17-21/01/2009م.
7. بلحاج: العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، 1420 هـ/1999م.
8. البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر: كلية القانون والشريعة، 1385 هـ/1965م.
9. الدخيل: عبد الرحمن بن محمد، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1428 هـ/2007م.
10. دهينة: نصيرة، مدخل إلى فقه النوازل، أعمال الملتقى الدولي السادس في المذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، 13-14 جمادى الأولى 1431 هـ/28-29 أبريل 2010م.

11. **الزحيلي:** محمد، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430 هـ، و17-21/01/2009 م.
12. **السلمي:** عياض بن نامي، الفتوى وأهميتها، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-24/01/1430 هـ، و17-21/01/2009 م.
13. **السوسوة:** عبد المجيد محمد، "ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، ج20، ع62، 2005 م.
14. **الشمراي:** صالح بن علي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431 هـ/2010 م.
15. **الصاعدي:** منال سليم رويهد، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431 هـ/2010 م.
16. **غاية الله:** محمد عصمت الله، الانتفاع بأجزاء الأدمي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1407/1408 هـ.
17. **القحطاني:** مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421 هـ/2000 م.
18. **الموسى:** عبد الله بن إبراهيم، التكليف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431 هـ/2010 م.
19. **نخبة من العلماء:** الموسوعة الفقهية. ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404 هـ/1983 م.
20. **نخبة من العلماء:** مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (6، 2)، (21).
21. **الهوري:** محمد، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المجلس الأوربي للإفتاء، ستوكهولم، 2003 م. وبنوك الحليب، المجلس الأوربي للإفتاء، 1424 هـ/2003 م.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. **البعداني:** محمد نعمان محمد علي، "بنوك الحليب"، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.saaid.net/book)، تاريخ التصفح: 2013/05/01 م.
2. **الجيزاني:** محمد بن حسن، "العلاقة بين الفتوى والاجتهاد"، بحث منشور على شبكة الأنترنت: (www.fiqhislam.com) تاريخ التصفح: 2013/03/24 .
3. **القرة داغي:** علي محيي الدين، "الفتاوى المباشرة"، بحث منشور على شبكة الأنترنت: (www.qaradaghi.com) ، تاريخ التصفح: 2013/04/24 م.
4. **القرضاوي:** يوسف، "قتل الرحمة"، بحث منشور على شبكة الأنترنت: (www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2013/04/24 م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	- الملخص
	- الإهداء
	- شكر وتقدير
أ-د	- المقدمة
1	- المبحث الأول: الفتيا في النوازل المفهوم ، الأهمية ، والحكم
2	المطلب الأول: مفهوم الفتيا وبيان المصطلحات ذات الصلة
2	الفرع الأول: تعريف الفتيا
3	الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة
7	المطلب الثاني: أهمية الفتيا وبيان حكمها
7	الفرع الأول: أهمية الفتيا
8	الفرع الثاني: حكم الفتيا
10	المطلب الثالث: مفهوم النوازل وبيان المصطلحات ذات الصلة
10	الفرع الأول: تعريف النوازل
11	الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة
12	المطلب الرابع: أهمية دراسة النوازل وبيان حكمها
12	الفرع الأول: أهمية دراسة النوازل المعاصرة
13	الفرع الثاني: حكم دراسة النوازل
14	المطلب الخامس: مراحل النظر في النوازل
14	الفرع الأول: مراحل متعلقة بالناظر في النازلة
14	الفرع الثاني: مراحل متعلقة بالنظر في النازلة
18	- المبحث الثاني: أهم ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة
19	المطلب الأول: أهلية المفتي
19	الفرع الأول: الشروط اللازمة لتوفر الأهلية في المفتي
22	الفرع الثاني: طرق التعرف على أهلية المفتي
27	المطلب الثاني: صلاحية النازلة للاجتها
27	الفرع الأول: التأكد من وقوعها

28	الفرع الثاني: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها
29	المطلب الثالث: مراعاة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة
30	الفرع الأول: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر
31	الفرع الثاني: اعتبار قاعدة رفع الحرج
32	الفرع الثالث: النظر إلى المآلات
33	المطلب الرابع: الضبط المنهجي والوضوح
33	الفرع الأول: الضبط المنهجي
34	الفرع الثاني: الوضوح
35	المطلب الخامس: مراعاة العوائد والأعراف الاجتماعية
37	- المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لفتاوى في نوازل معاصرة
38	المطلب الأول: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة
41	المطلب الثاني: بنوك الحليب
45	المطلب الثالث: قتل الرحمة أو الموت الرحيم
49	المطلب الرابع: الفتوى عبر الفضائيات
53	- الخاتمة
55	- فهرس الآيات القرآنية
56	- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
57	- فهرس الأعلام المترجم لهم
58	- قائمة المصادر والمراجع
63	- فهرس الموضوعات

